جامعة 20 أوت 955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النطاق الجمركي وفق قانون الجمارك الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون الأعمال

من تقديم الطالبين:

❖ بوربطة عبد السلام

❖ عميروش عبدالحق

تحت إشراف الأستاذ : د/لكحل مخلوف

لجنة المناقشة:

- الأستاذ : أ /بوشرك على(أستاذ مساعد)..... رئيسا
- الأستاذ : د / لكحل مخلوف (أستاذ محاضر)..... مشرفا ومقررا
- الأستاذة : أ /مقيمح وسيلة(أستاذ مساعد)..... مناقشا

دورة جوان 2022

دعاء

ربنا لاتحملناما لا طاقة لنا به ، عفى عنا وارحمنا يا أرحم الراحمين ربنا اغفر لنا ذنوبنا و إسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا أختم بالسعادة آجالنا وحقق بالزيادة أمالنا وقدر بالعافية أحوالنا ".

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى " لأن شكرتكم لأزيدكم"

فالحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العقل و كرمنا به ، و . لى ما وهبه لنا من سمع و بصر وصحة و عافية و أعاننا على أنجاز هذا العمل المتواضع بمنه و كرمه سبحانه و تعالى فالحمد لله أولا و أخيرا و دائما .

و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين صاحب الخلق ا عظيم سيدنا و نبينا حمد صلى الله عليه و سلم الذي أدى الأمانة و بلغ الرسالة أما بعد.

بداية شكر خاص جدا و تحية تقدير و إحترام ، نتقدم بها إلى الأستاذ المشرف الدكتور/ لكحل مخلوف الذي لم يبخل علينا بمعلوماته و توجيهاته فجزاه الله كل الخير و جعل ما قدمه لنا في ميزان حسناته .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الدراسي

و أخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أسرتي المتواضعة و أخص بالذكر الزوجة الكريمة و أبنائي صلاح الدين ، وائل ، أسامة ، فرح و فريال ، متمنيا من الله عز وجل أن يحفظهم لي و أن يوفقهم في دراستهم و أن يجعلهم بارين بي في الدنيا و صدقة جارية لي بعد مماتي و إلى كل من ساعدني و وقف معي في هذا العمل المتواضع دون أن أنسى الترحم على الوالدة رحمها الله و الطالب الزميل/ عمار مسيعدرحمه الله برحمته الواسعة و جعل قبر، ا روضة من رياض الجنة أمين.

بوربطة عبدالسلام

أهداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

إلى روح أبي الزكية الطاهرة

إلى روح أمي العزيزة الغالية و إخوتي

إلى زوجتي و أبنائي الأعزاء لطفي و شهيناز

إلى جميع أفراد الأسرة الجامعية

إلى روح الزميل /عمار مسيعد

إلى كل هؤلاء و هؤلاء أهدي هدا العمل المتواضع و أسأل الله العلى القدير أن يجعله نبراسا لكل طالب علم .....أمين

عميروش عبدالحق

المقدمة

الحفاظ على التوازن الاقتصادي لبلد ما يفرض حتما العمل بقواعد حازمة و تطبيق عقوبات ردعية صارمة تتعدي في أهدافها مجرد اكتشاف المخالفات و قمعها إلى ضمان استقرار المعاملات التجارية في إطار منافسات شريفة و شرعية ' هده الاعتبارات بكل أبعادها المتوخاة تلقي على عاتق أعوان الدولة و ممثليها المضطلعين بهده المهام مسؤوليات جسام تتطلب تضافر الجهود و العمل وفق إستراتيجية واضحة و متكاملة المراحل ' و دلك بالتنسيق بين أجهزة الدولة ' ممثلة في سلطاتها الثلاث : التشريعية و التنفيذية و القضائية .

تداعيات التوجه الاقتصادي الذي عرفته الجزائر بانفتاحها على السوق الدولية و اقتران دلك بتعديل القانون رقم **07-79**[1] المعدل و المتمم بالقانون رقم **98-10** بما يستجيب للاعتبارات الراهنة للسياسة المالية و الاقتصادية للدولة ، مما جعل من إدارة الجمارك بمختلف مصالحها كواجهة تعكس مدى إمكانية مواكبة مختلف الرهانات و التحولات قصد تمكين إدارة الجمارك بالعمل ضمن نقاط حددها المشرع الجزائري من اجل أداء مهامها على أحسن وجه و قد لجأ هدا الأخير إلى فرض ضوابط لرقابة حركة البضائع و تنقلها في المناطق التي توصف بالهامة و الإستراتيجية خاصة تلك الحدودية عن طريق جعلها نطاقا جمركيا تخضع لقواعد قانونية و تنظيمات أكثر شدة عن تلك المطبقة في باقي مناطق الإقليم .

حيث كانت إدارة الجمارك في الأساس مؤسسة جبائية ثم اتجهت هده الأخيرة أكثر فأكثر إلى الميدان الاقتصادي و دلك بالمشاركة بفعالية في التنمية الاقتصادية للبلاد وفق الميدان الاقتصادي ، و تقوم الجمارك كذلك بإظهار وجه مزدوج ، حمائي و تحرري حسب الظروف ، و البعض القليل من التحيز أحيانا ، و تعمل إدارة الجمارك إلى جانب دورها الاقتصادي على مراقبة احترام القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج و مراقبة حركة رؤوس الأموال عن طريق مراقبة عنصر القيمة الجمركية المصرح بها عند الدخول أو الخروج من الإقليم الجمركي .

يرتكز نشاط القطاع الجمركي أساسا على تطبيق قانون التعريفة الجمركية ، مع تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية ، التي تخضع لها البضائع عند الاستيراد أو التصدير بالإضافة إلى تحصيل الضرائب غير الجمركية لفائدة مصالح أخري على أساس

[1]- القانون 79-07 ، المتضمن قانون الجمارك ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد30 بتاريخ 29 شعبان 1399 هجري، الموافق لـ/24 جويلية 1979، المعدل المتمم .

المساعدات التي تقدمها لهده المصالح بمناسبة عمليات التجارة الخارجية ، مما جعلها تمثل مصدرا هاما للمداخل الجبائية و وسيلة هامة لتمويل ميزانية الدولة .

نجد دور إدارة الجمارك موازنا مع دورها الاقتصادي ، المالي و الجبائي تمارس دورا
خاصا يتمثل في تطبيق الحماية في مجالات عديدة و هي :

- تتدخل عند الجمركة من أجل حماية العلامات و منشأ المنتجات
- تضمن كذلك تطابق المنتجات المستورة و المصدرة لمعايير الأمن و السلامة
- حماية الصحة العمومية عن طريق مكافحة التهريب .
- حماية الأمن العمومي عن طريق مراقبة الموانئ و محاربة تهريب الأسلحة.
- حماية التراث الفني و المحافظة على الآثار .
- حماية البيئة في إطار التشريعات الدولية .
- الحد من النشاطات غير المشروعة في مجال التجارة عن طريق مكافحة التهريب .
- تعزيز و دعم كافة الموارد المالية الخاصة بخزينة الدولة.
- تحقيق مجموعة من القيم مثل :- المهنية و النزاهة و العمل المشترك ضمن الفريق

01- أهمية الدراسة:

تلعب الإدارة العامة للجمارك الدور الهام و البارز في قمع و محاربة كل أشكال و صور الجرائم الجمركية باعتبارها الإدارة المركزية التي تنظم و تعمل وفق الاختصاصات التي منح لها المشرع ، خاصة فيما تعلق بعمل الجمارك في الحيز الحدودي الذي حدده المشرع الجزائري ألا وهو النطاق الجمركي

ذلك للتعرف على مدي تطبيق هده القوانين و مراقبتها سواء على مستوى المراكز و المكاتب الجمركية أو على مستوى الجهات القضائية ، و كذلك محاولة تغطية و حماية النطاق الجمركي الواسع و الحدود السياسية مع باقي الدول الأخرى بطريقة قانونية و ناجعة ، و كذا أيجاد حلول للمشاكل العملية و الثغرات التي قد يحاول المهربون استغلالها .

02- أسباب اختيار الموضوع :

تعود أسباب اختيار موضوع النطاق الجمركي وفق قانون الجمارك الجزائري إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية .

الأسباب الذاتية : و تتمثل فيما يلي :

- حب التطلع لمعرفة خبايا هذا الموضوع، و ذلك من أجل إطراء قدراتنا و معارفنا.
- الرغبة الذاتية لمعرفة الآليات التي وضعها المشرع لحماية حدود الوطن و كذا اقتصاده على غرار باقي دول العالم

الأسباب الموضوعية :

- الوقوف على الجهود المبذولة من قبل الدولة لحماية مقدرات الأمة و ثرواتها و اقتصادها.
- تسليط الضوء على مختلف الجرائم المرتكبة من غش و تهرب ضريبي و تهريب و غير ذلك و كيفية قمعها بكل الوسائل القانونية الممكنة.
- الانتشار الكبير لجريمة التهريب داخل المجتمع بحثا عن الربح السريع مما أصبح يشكل مرضا بالنسبة للاقتصاد الوطني و ثروات الأمة.

03-الصعوبات المعترضة للدراسة :

أثناء البحث في موضوع النطاق الجمركي وفق قانون الجمارك الجزائري واجهتنا جملة من الصعوبات نذكر منها :

- قلة المراجع و البحوث في هذا الموضوع .
- معظم البحوث التي تناولت موضوع الجمارك الجزائرية كانت حول موضوع التهريب و التجارة الدولية.
- تنقلنا إلى أقسام الجمارك بعدة ولايات من أجل الظفر ببعض المراجع أو البحوث الأكاديمية إلا أننا لم نجد ما نصبو إليه و افتقار هذه المكاتب لما كنا نبحث عنه .

04-المنهج المتبع في البحث :

من أجل تسليط الضوء على أهمية النطاق الجمركي وفق قانون الجمارك الجزائري و مدى أهميته ، في حماية الاقتصاد الوطني و التحصيل الجبائي لإنعاش الحزينة

العمومية يتطلب القيام بعرض قانوني للمواد و الأحكام المتعلقة بموضوع دراستنا ، و من أجل ذلك اعتمدنا المنهج الوصفي في سرد و عرض هذه المواد و الأحكام ، و المنهج التحليلي ، الذي يتيح لنا مقارنة المعطيات من خلال أسلوب المقارنة في بعض الأحيان لما تضمنه التشريع الجمركي من القواعد الخاصة لما له من أهمية علمية حتى يكون البحث أكثر عمقا و شمولا و هذا يمكننا من إبراز مدى دور النطاق الجمركي وفق قانون الجمارك.

05- إشكالية البحث :

من خلال ما قدمناه سابقا، نتوصل إلى طرح السؤال التالي :هل وفق المشرع الجزائري في تحديد النطاق الجمركي، و محاربة التهريب الجمركي ؟.

و للإجابة على هذا السؤال، اعتمدنا خطة ثنائية مكونة من فصلين، الفصل الأول و المعنون بالنطاق الجمركي، تناولناه من خلال مبحثين، ماهية النطاق الجمركي في الأول، و التراخيص الجمركية في الثاني.

أما الفصل الثاني فقد خصص لتصنيف الجرائم بمختلف أنواعها داخل النطاق الجمركي و العقوبات المقررة لها، و ذلك من خلال مبحثين، المبحث الأول الجرائم و العقوبات الواقعة داخل النطاق الجمركي و أنواعها و الثاني تناول العقوبات المقررة لها داخل النطاق الجمركي.

الفصل الأول :
ماهية النطاق الجمركي

تمثل إدارة الجمارك أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في حماية الاقتصاد الوطني من جهة ، و تمويل الحزينة العمومية من جهة أخري ، هذا من خلال المهام المنوطة بها كما تمارس إدارة الجمارك نشاطاتها و أعمالها عبر مصالح موزعة في كامل التراب الوطني ووفقا لنطاق جمركي محدد قانونا ، كما تعتبر إدارة الجمارك من أهم مؤسسات الدولة الجزائرية و التي يخضع جهازها الجمركي لنفس التقنيات و العمليات المعمول بها على المستوى العالمي ، حيث تعمل على تنفيذ الإجراءات التنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة و التشريع الجمركي ، و لمعرفة النطاق الجمركي و دور الجمارك في هذا الحيز الذي حدده المشرع الجزائري قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، مبحث أول حول مفهوم النطاق الجمركي و مبحث ثاني تناولنا فيه التراخيص الجمركية.

المبحث الأول مفهوم النطاق الجمركي :

لمعرفة مفهوم النطاق الجمركي ، حسب ما جاء في المادة 28 من القانون 98-10 المعدل و المتمم و التي نصت على" تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون .

و تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية ، و تشكل هده المنطقة النطاق الجمركي([1]) .

خصصنا لهذا المبحث ، مطلبين ، مطلب أول للتعريف بالنطاق الجمركي و الإقليم الجمركي و مطلب ثاني تناولنا من خلاله تقسيم و أهمية وجود النطاق الجمركي.

المطلب الأول :تعريف النطاق الجمركي و الإقليم الجمركي

تناولنا في هذا المطلب ثلاث فروع ، فرع أول خاص بالتعريف بالنطاق الجمركي ، و فرع ثاني تم من خلاله التعريف بالإقليم الجمركي، أما الفرع الثالث فخصصناه لتبيان الفرق بينهما([2]).

1– القانون رقم 98-10 ، المعدل و المتمم.

2- مدونة القوانين الوضعية، الجريمة الجمركية،-https://qawanin.bloqspot.com/2018/04/bloq post.html فحص يوم 2022/02/15 ، الساعة 09سا 30د

الفرع الأول: تعريف النطاق الجمركي :

نتطرق إلى تعريف النطاق الجمركي وفق تعريفه بالمفهوم الواسع و آخر كما عرفه قانون الجمارك وفق نصوصه القانونية.

أولا النطاق الجمركي بالمفهوم الواسع :

النطاق الجمركي :هو عبارة عن مساحة محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة تملك فيها إدارة الجمارك إمتيازات خاصة و صلاحيات واسعة من رقابة و تفتيش و إقامة مراكز الحراسة و الكمائن.

كما عرفه الدكتور ملاوي إبراهيم على أنه " ذلك الحيز من الإقليم الجمركي الذي يخضع للرقابة الجمركية الخاصة و الصارمة ، و ذلك قصد ضمان الحماية اللازمة للحدود السياسية للدولة و التصدي للجرائم المرتكبة في هذه المناطق المعزولة ،و تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية ،و هو ما يمكن إدارة الجمارك من القيام بدورها المزدوج الحمائي و الجبائى([1]) .

ثانيا :النطاق الجمركي وفق قانون الجمارك

ورد تعريف القانون الجمركي في قانون الجمارك الجزائري رقم **79/07**، المعدل و المتمم بالقانون **98-10**، ضمن الفصل الثالث تحت عنوان تنظيم إدارة الجمارك و سيرها من القسم الأول بعنوان مجال عمل إدارة الجمارك من المادة **28** ق.ج و التي تنص : (.....و تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية و البحرية و تشكل هده المنطقة النطاق الجمركي)([2])

قانون الجمارك الجزائري مستمد من القانون الفرنسي في أحكامه خاصة فيما يتعلق بتلك المطبقة في النطاق الجمركي ' إذ ظل التشريع الجمركي في فرنسا غامضا في القرن الأول من انفصالها عن روما رغم أنه يسود الاعتقاد بأنه استمر تطبيق القوانين الرومانية في فرنسا إلى غاية القرون الوسطى ' حيث أصبحت الرسوم الجمركية في عهد الإقطاعيين تفرض من طرف النبلاء لمصلحتهم الخاصة – بأن يلجأ كل نبيل لفرض

1– د – ملاوي إبراهيم ، أ – عثماني محمد الهادي ، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري و القانون المقارن ، ط 01 ، مؤسسة حسين رأس الجبل ، قسنطينة ، الجزائر ، 2014 ، ص.ص 80 ، 81.

2- القانون رقم 98-10 ، المعدل و المتمم .

رسوم جمركية على البضائع المستوردة إلى مقاطعته أو المصدرة منها فضلا عن الرسوم التي كانت تفرض على البضائع نفسها حال دخولها الأراضي الفرنسية أو خروجها منها .

وبقي الوضع على ما ذكر من عدم الاستقرار و الغموض في التشريع الجمركي حتى زوال نفوذ الإقطاعيين في القرن السابع عشر أين تعمم تطبيق عهدا التشريع في جميع أرجاء المملكة الفرنسية ،و بدلك اقتصر إستفاء الرسوم الجمركية على الحدود الخارجية .

و قد كانت للثورة الصناعية في أوروبا و الاختراعات الهامة التي تبادرت المنافسات إلى إبرازها من الأثر ما منح اتجاها جديدا لمقاصد و مفاهيم الضريبة الجمركية بأن بدأت تكتسي طابعا إقتصاديا من أجل تشجيع الصناعات الوطنية و حمايتها من منافسة الصناعات الأجنبية المماثلة لها ، و بذلك لجأت الدولة الفرنسية إلى توحيد الأحكام الجمركية المطبقة على أراضيها قصد تعزيز مكانتها الاقتصادية و السياسية .
نصت المادة **28**(قانون 98-10 المؤرخ في 22 عشت سنة 1998) " تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون
و تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية، و تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي"·

الفرع الثاني :تعريف الإقليم الجمركي

الإقليم الجمركي حسب المادة الأولى من قانون الجمارك **10/98** " يشمل الإقليم الوطني، إطار تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني و المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها" ([1]).
و يمكن توضيح ذلك كما يلى:

أولا : المياه الإقليمية و المياه الداخلية : حددت المياه الإقليمية بـ**12** ميلا بحريا ، و تشمل المياه الداخلية المراسي ، الموانئ و المستنقعات المالحة.

ثانيا :الإقليم الوطني : و يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية.

1–أنظر المادة **01** من القانون رقم79-07، المعدل و المتمم.

ثالثا :المنطقة المتاخمة : وهي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي و تبدأ بعد 12 ميل ، و طولها **12** ميلا يبدأ حسابه إنطاقا من نهاية البحر الإقليمي في إتجاه عرض البحر.
رابعا :الفضاء الجوي :و يقصد به الحيز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني و المياه الداخلية و المنطقة المتاخمة.

غير أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع و التنظيم الساريين كليا أو جزئيا حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون.
تحدد كيفيات تطبيق المواد الموجودة في القانون الجمركي و المتعلقة بتنظيم و تحديد مجال نشاط إدارة الجمارك بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية و الدفاع الوطني و الداخلية

الفرع الثالث :الفرق بين الإقليم الجمركي و النطاق الجمركي.

01- الإقليم الجمركي :كما ورد في المادة **28** من قانون الجمارك المعدل و المتمم و التي نصت على أنه " تمارس إدارة الجمارك عملها على سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون".

02- النطاق الجمركي :جاء في المادة **29** من نفس القانون و التي حددته بالتفصيل منطقة بحرية ، منطقة برية و منطقة جوية و التي حصرت عمل إدارة الجمارك ضمن هذا النطاق في حدود التشريع المعمول به ، و يرجع ذلك إلى قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية و الدفاع و الداخلية[1] .

المطلب الثاني : تقسيم و أهمية وجود النطاق الجمركي

لقد خول المشرع داخل حدود الدولة لإدارة الجمارك صلاحيات واسعة لمراقبة مساحة محددة و إخضاعها لإدارة الجمارك تهدف من خلالها إلى قمع كل محاولة للدخول إلى النطاق الجمركي و الذي ينقسم إلى منطقة بحرية و منطقة برية و هدا لإغراض محددة (حسب المادة **29** من قانون الجمارك)

[1] –أنظر المادة **29** من القانون رقم 79-07، المعدل و المتمم .

الفرع الأول: تقسيم النطاق الجمركي

أولا :النطاق الجمركي البحري :

يتكون من المياه الإقليمية و المياه الداخلية و المنطقة المتاخمة لها .

- **المياه الإقليمية** : حددها المرسوم الرئاسي رقم 63-403 المؤرخ في 1963/10/12 بـ/12 ميل بحري (حوالى 22.5 كلم)[1] بعدما كان في العهد الإستعماري محدد بـثلاث أميال فقط ، يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات و الأعراف الدولية .

-**المياه الداخلية** : تقع بين خط الشاطئ في الساحل و الخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر و تشمل المياه الداخلية على وجه الخصوص المراسي و الموانئ و المستنقعات المالحة التي تبقي في اتصال مع البحر .

- **المنطقة المتاخمة** :تسمي أيضا بالمجاورة و هي تعتبر جزءا من أعالي البحار تقع اعتبارا من البحر الإقليمي إلى مسافة معينة حدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 2004/11/06 بـ12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في إتجاه عرض البحر ، يخول للدولة فيها بالقيام بممارسة بعض الحقوق السيادية لمنع الإخلال بأمنها و سلامتها و قوانينها الجمركية ، و لا يجب أن تتعدى **24** ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي[2] .

ملاحظة : 1 ميل يساوي 1.906 كلم تقريبا .

ثانيا النطاق الجمركي البري :

حسب ما جاء في نص المادة **29** من قانون الجمارك (....منطقة برية تمتد : على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه و على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي على بعد خط مستقيم ثلاثين (30) كلم منه)[3].

[1]–المرسوم الرئاسي رقم 63-403 ، المؤرخ في 12أكتوبر 1963 ، الذي يحدد إمتداد المياه الإقليمية.

[2]–المرسوم الرئاسي رقم 04-344 ، المؤرخ في 06 نوفمبر 2004 ، يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي ، ج ر رقم 70 مؤرخة في 07 نوفمبر 2004 ، .

[3]–أنظر المادة 29 من القانون رقم 79-07 ق.ج.ج ، المعدل و المتمم

ملاحظة :تسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى غاية 60 كلم.

غير أنه يمكن تمديد هده المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف و أدرار و تمنراست و اليزي .

تقاس المسافات على خط مستقيم .

تحدد كيفيات تطبيق هده المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية و الدفاع الوطني و الداخلية .

في سنة 1990 صدر قانون المالية الملحق رقم **2** تحت رقم **36-90** و الذي نص في المادة 90 الواقعة ضمن القسم الأول من الفصل الثالث تحت عنوان أحكام جمركية على أنه :(تعدل أحكام المادة **29** من القانون رقم 79/07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك)[1] و تتم كما يلي :

المادة 01 و 02 بدون تغيير

" و تسهيلا لقمع الغش يمكن تمديد عمق المنطقة البرية 30 كلم و دلك إلى غاية مسافة معينة تحدد بقرار من المدير العام للجمارك بعد استطلاع رأي الولاة المختصين إقليميا"[2]

و تطبيقا لنص المادة صدر بتاريخ 1993/03/27 عن المدير العام للجمارك يتضمن تحديد النطاق الجمركي البري و كنموذج لدراستنا و الذي شمل كامل ولاية تبسه .

01- دراسة المقرر الصادر بتاريخ 1993/03/27 المتضمن تحديد و رسم النطاق الجمركي لولاية تبسه الصادر عن المدير العام للجمارك و المتضمن في ديباجته النصوص القانونية المعتمد عليها و المتمثلة في :

02- القانون رقم **79/07** المؤرخ في 1979/07/21 المعدل و المتمم متضمن قانون الجمارك خاصة المواد **28** و **29** و **30** [2]

03- القانون رقم **84/09** المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن تنظيم إقليم الدولة

04- القانون رقم **90/36** المؤرخ في 1990/12/31 متمن قانون المالية لسنة 1991 خاصة المواد **90** و **98**

05- المرسوم التنفيذي رقم **90/190** المؤرخ في 1990/06/23 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاقتصادية

[1]– قانون المالية 90-36 الملحق رقم 2 المؤرخ في 14 جمادي الثانية 1411 الموافق لـ31ديسمير 1990 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1991 .

[2]– أنظر المواد 28-29-30 من القانون 79-07 ق.ج.ج ،مرجع سابق.

06- المرسوم التنفيذي رقم **90/326** المؤرخ في 1990/12/20 المتضمن تنظيم المديرية العامة للجمارك للإدارة المركزية
07- المرسوم التنفيذي رقم **91/76** المؤرخ في 1991/03/16 المتعلق بتنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة الجمارك.
08- مقرر مؤرخ في 1990/10/29 متضمن تمديد و رسم النطاق الجمركي لولاية تبسة هدا الأخير الذي جعل من منطقة تبسة نطاقا جمركيا ، و الذي تحددت بمقتضاه الحدود الإدارية .
09- وفقا لمعطيات دقيقة قدمتها ولاية تبسة بالتنسيق مع ولايات : سوق أهراس ، أم البواقي ، خنشلة و الواد حيث تضمن هدا النطاق الجمركي مايلي :
أ- الحدود الشمالية لولية تبسة و تتضمن الونزة و أهم المراكز التي توجد بها
ب- الحدود الشمالية الشرقية مع ولاية أم البواقي و سوق أهراس .
ج - الجزء الغربي بلدية مرصط إلى حدود ولاية الواد.

إن المادة 29 من قانون الجمارك قد حصرت النطاق الجمركي البري لمسافة معينة ، حددت 30 كلم لقمع الغش ، تمدد إلى 60 كلم غير أنه و مما لا شك فيه أن ارتكاب أي مخالفة لقواعد قانون الجمارك على مستوي النطاق الجمركي البري فيها غش للدولة ، سواء كان ذلك عن طريق التهريب خارج المكاتب الجمركية أو داخلها [1].

فتطبيقات قانون الجمارك في المنطقة الجمركية البرية يفرز عدة إشكالات خاصة في المناطق الحدودية التي لها حدود وعرة و طويلة مثل ولايات الجنوب و كذا مناطق الشمال كولاية تسبة و منطقة مغنية ، و سهولة إختراق حدودها من قبل المهربين خارج المكاتب الجمركية .

[1]-- مدونة القوانين الوضعية، الجريمة الجمركية،-https://qawanin.bloqspot.com/2018/04/bloq post.html فحص يوم 2022/02/23 ، الساعة 14سا 30د.

الفرع الثاني :أهمية وجود النطاق الجمركي

إن أهمية وجود النطاق الجمركي حسب نص المادة 29 من قانون الجمارك نعبر صراحة أنه "يكمن اعتبار كل نقل أو حيازة للبضائع داخل هذا النطاق قرينة على قيام جريمة التهريب في حق المتهم.

فالنظم الجمركية تزود النيابة العامة بقرينة على أن البضاعة مهربة و تكفيها هذه القرينة أمام القضاء دون إثبات عناصر الجريمة دون أدلة أخرى"[1].

المبحث الثاني :التراخيص الجمركية

نصت المادة **220** من قانون الجمارك على مايلي :" يخضع تنقل بعض البضائع المعنية داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى إستصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب ، حسب الحالة ، تدعى **رخصة التنقل** ، تحدد عن طريق التنظيم"[2] .

و قد خصصنا له مطلبين ، مطلب أول عرفنا من خلاله التراخيص الجمركية و مطلب ثاني تناولنا فيه شروط منحها.

المطلب الأول :تعريف التراخيص الجمركية

هي وثيقة مكتوبة تسلم من قبل مكاتب الجمارك يرخص بموجبها بتنقل البضائع التي تخضع للمرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

لم يحدد قانون الجمارك شكل رخصة التنقل و أحال بهذا الخصوص إلى مقرر يصدر عن إدارة الجمارك ، و قد صدر بتاريخ 1999/02/03.

و بمقتضي المقرر المذكور المتعلق بكيفيات تطبيق المادة **223** ق ج تسلم رخصة التنقل في استمارة مطبوعة تم إرفاق نموذج منها في المقرر تتضمن البيانات التالية :

أسماء و ألقاب و رتب و إقامة الموقعون على الرخصة.

إسم و لقب و عنوان المرخص له بنقل البضاعة.

- طبيعة البضائع محل النقل و عددها و وزنها.

[1] -ملاوي إبراهيم ، عثماني محمد الهادي ، مرجع سابق ، ص 83

[2] – أنظر المادة 220 ق .ج .ج، نفس المرجع.

- عنوان و مكان رفع البضاعة و عنوان و مكان مقصدها و المسلك الواجب إتباعه و مدة التنقل (عدد الساعات) و نوع وسيلة النقل المستعملة و ترقيمها.

و يميز المقرر المذكور بخصوص مكان تسليم رخصة التنقل بين ثلاث حالات :

الحالة التي تكون فيها البضاعة مستوردة و تلك التي ترفع فيها البضاعة من داخل النطاق الجمركي للتنقل فيه أو خارجه ، و تلك التي تكون فيها البضاعة آتية من خارج النطاق الجمركي[1].

إن البضائع الخاضعة لرخصة التنقل و المرغوب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي للتنقل فيه أو للتنقل خارج النطاق ضمن الإقليم الجمركي، يجب التصريح بها لدي أقرب مكتب جمركي من مكان الرفع.

و يجب أن يتم التصريح بها قبل رفع البضائع ، إلا إذا منح ترخيص من إدارة الجمارك يعلق تسليم رخصة التنقل على تقديم البضائع لمكتب الجمارك ، و يكون دلك مرفقا بوثيقة تثبيت الحيازة القانونية لهذه البضائع إزاء التنظيم الذي يحكم هذه البضاعة

تسلم رخص التنقل من قبل مكاتب الجمارك التي يصرح فيها بالبضائع إما عند وصولها من الخارج و إما عند رفعها داخل النطاق أو الإقليم الجمركي ، و دلك للتنقل داخل النطاق الجمركي .

يجب تبين رخص التنقل و الوثائق النظامية التي تقوم مقامها ، مكان مقصد البضائع و الطريق الذي تعبره و المدة التي يستغرقها النقل ، و عند الاقتضاء مكان الإيداع الذي ترفع منه البضائع و كذا تاريخ و ساعة هذا الرفع .

يجب على الناقلين أن يلتزموا بالتعليمات الواردة في رخص التنقل لا سيما فيما يتعلق بالمسلك و المدة التي يستغرقها النقل و اللذين ينبغي مراعاتهما بمنتهي الدقة ، باستثناء حالة القوة القاهرة أو حادث مثبت قانونا.

المطلب الثاني :شروط منح التراخيص الجمركية :

لم يخضع قانون الجمارك جميع البضائع على اختلاف أنواعها لرخصة التنقل ، بل جعل ذلك مقتصرا فقط على بعض الأنواع دون غيرها، و تحدد قائمة هذه البضائع طبقا للمادة **220** ق ج ج بقرار من وزير المالية.

[1]- ملحق بدون رقم ، مؤرخ في 03 فبراير 1999 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 223 ق ج ج ، عن مدير العام للجمارك الجزائرية

وقد تم تحديد أول قائمة للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل بموجب قرار وزاري مشترك بين وزيري المالية و الداخلية صدر بتاريخ 1982/05/23 ، تم عدلت هذه القائمة بموجب قرار وزاري آخر صدر بتاريخ 1991/01/26 و الذي ألغى القرار الأول و أضاف بضائع أخرى إلى القائمة الأولى ، و كان ذلك في الوقت الذي كانت فيه الأسعار مدعمة من الدولة ، مما كان يستدعي فرض رقابة خاصة على تنقل مثل هذه البضائع ، و حرص الدولة على عدم تسريبها إلى الخارج فيحرم منها المواطن ، غير أنه تغير الوضع في السنوات الأخيرة بعد رفع الدعم على معظم البضائع حيث زالت مبررات الإبقاء على هذه القائمة الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ، مما استدعى إعادة النظر في قائمة هذه البضائع بما يتلاءم مع مستجدات الوضع على الصعيد الإقتصادي و التجاري بالفعل ، فقد صدر قرار آخر بتاريخ 1999/02/23 عن وزير المالية ، ألغى القرار السابق و حدد في مادته الثانية قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل تطبيقا لإحكام المادة **220** ق ج لتشمل 14 نوع من البضائع بعد أن كانت تزيد عن ذلك بكثير و يشمل عدة حالات أهما :

الحالة الأولى : في مراكز الجمارك للدخول أو في أقرب مكتب أو مركز الدخول.

الحالة الثانية : في اقرب مكتب جمركي إلى مكان الدفع .

الحالة الثالثة : في مكتب أو مركز جمركي داخل النطاق الجمركي .

وفقا لهذا المرسوم رقم **20-73** المؤرخ في 28 مارس 2020 فان (تنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي يخضع إلى رخصة تنقل صادرة من المصالح الجمركية أو مصالح الإدارة الجبائية الأقرب إلى التاجر أو ناقل البضائع)[1].

و يمكن للتاجر أو الناقل طلب رخصة صالحة لمدة سنة أو رخصة خاصة بكل عملية نقل للبضائع حسب نفس المرسوم الذي يؤكد بأن تسليم الرخص السنوية يخص بشكل رئيسي التجار أو الناقلين اللذين يمارسون نشاطا منتظما و لم تسجل ضدهم سوابق منازعتيه بخصوص رخص التنقل .

و تصدر الرخصة السنوية في أجل أقصاه 05 أيام بينما تصدر الرخصة الخاصة بكل عملية في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ الطلب، مقابل 48 ساعة سابقا.

[1]– مرسوم تنفيذي رقم **20-73** المؤرخ في 03 شعبان 1441 الموافق28 مارس 2020، المحدد لقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي، الصادر ج .ر رقم 19 في 02 أفريل 2020

و يلزم المرسوم التجار و الناقلين الحائزين على الرخصة بالقيام بالتصريح بمحتوى النقل لمصالح الجمارك أو مصالح الإدارة الجبائية بجميع وسائل الاتصال المتاحة .
كما يقرر المرسوم استحداث لجنة يرأسها الوالي ، تتكفل على وجه الخصوص بدراسة الجوانب المرتبطة بالإعفاءات من رخص تنقل البضائع.

يمكن للوالي الأخذ برأي اللجنة بأن يعفى لمدة محددة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من رخص تنقل البضائع داخل المنطقة البرية للنطاق الجمركي للولاية ، فيما يخص المواد الموجهة لإنجاز مشاريع التجهيز العمومي و كذا التموين العاجل للسكان .
كما يمكن أن يعفى بموجب قرار من الوالي ، من التصريح بنقل البضائع بناءا عن التصريح بنقل البضائع و هذا بإقتراح اللجنة ، تنقل البضائع لمسافات محدودة أو داخل البلديات الصغيرة و بعض المواد السريعة التلف ذات الضرورة الأساسية أو ذات الاستهلاك الواسع على مستوى الولاية و التي تحدد قائمتها عند الحاجة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالصحة و الداخلية و التجارة و المالية .
من جهة أخري ، قام المرسوم بتوسيع حالات الإعفاء من الرخصة إلى الخضر و الفواكه الطازجة المنتجة محليا و مواد الصيد البحري و تربية المائيات .

و يلزم الناقل خلال فترة التنقل أو فور الوصول إلى الوجهة المقصودة بإعلام مصالح الجمارك بكل وسائل الاتصال المتاحة (تصريح على الخط من خلال النظام المعلوماتي للجمارك ، البريد الإلكتروني ، البريد ، الفاكس) بوصول البضاعة.
و تعفى المؤسسات العمومية و الجمعيات الإقليمية المحلية و المتعاملون الاقتصاديون المعتمدون لدى الجمارك من إلزامية التصريح بالنقل عند انطلاق نقل البضائع و إعلام المصالح المعنية عند وصولها، حسب المرسوم الذي يعدل المرسوم رقم 18-300 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018.
إذا كانت المادة 220 من قانون الجمارك و القرار الوزاري المؤرخ في 2013/12/31 قد أخضع تنقل البضائع إلى رخصة تنقل تسلمها إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب فأن القرار الوزاري المذكور نص على حالات الإعفاء من رخصة التنقل ثلاث أنواع و هي :أولها يتعلق بكمية البضائع المنقولة و الثانية بموطن الناقل و الثالثة بصفة ناقل البضاعة.

حالات الإعفاء من التراخيص

إن التنقل داخل النطاق الجمركي يتطلب الحصول على رخصة تنقل ، إلا أن المشرع قد حدد ثلاث حالات يتم من خلالها التنقل دون طلب هده الرخصة و هي : أولا الإعفاء بسبب كمية البضاعة ، ثانيا بسبب مكان ضبط البضاعة و ثالثا بسبب صفة الأشخاص الحائزين على البضاعة.

أولا :الإعفاء بسبب كمية البضاعة :

تضمن القرار الوزاري المشترك السالف الذكر ملحقا بكميات البضائع المعفاة من رخصة التنقل، و تختلف الكمية المعفاة باختلاف طبيعة البضاعة المعنية و نوعيتها كما يأتي بيانها :

الحيوانات يعفى رأس واحد بالنسبة للحيوانات من فصيلة البقر ، الخيول الأصيلة ، الجمال ، و يكون الإعفاء بثلاث رؤوس بالنسبة لباقي الحيوانات (الغنم و الماعز الإبل) المواد الغذائية :التمور 25 كلغ ، الحبوب و الدقيق 100 كلغ ، سميد الحبوب 200 كلغ.

ثانيا :الإعفاء لسبب مكان ضبط البضاعة :

نصت المادة 03 من القرار المذكور سالفا في الفقرة 01 على إعفاء نقل البضائع من رخصة التنقل عندما يتم نقلها داخل المدينة ذاتها التي يوجد فيها موطن المالكين أو الحائزين و المعنيين ببيع البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل ماعدا النقل الذي يتم في المناطق الواقعة بالجوار الأقرب إلى الحدود مثال :

أصدرت المحكمة العليا قرارا في ظل التشريع السابق قضت فيه بعدم قيام المخالفة الجمركية في حق شخص ضبط في وسط مدينة مغنية داخل النطاق الجمركي و هو ينقل صناديق من الحليب المجفف بدون رخصة (قرار الصادر في 1997/01/27) غ ج م ق03 (غرفة الجنح و المخالفة بالمحكمة العليا القسم الثالث) و مما جاء في قرار المحكمة العليا في ردها على مذكرة الجمارك الطاعنة " إذا كانت البضاعة محل المتابعة من البضائع المنصوص عليها في المادة **220** ق ج المحدد قائمتها بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/01/26 الذي يخضع تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة التنقل و كان مكان ضبطها .

يقع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي فإن المادة 05 من القرار المذكور أعلاه تعفى من رخصة التنقل البضائع التي تنقل داخل المدينة التي يوجد فيها موطن الحائزين.

و حيث أنه من الثابت في قضية الحال أن البضاعة محل المتابعة قد ضبطت داخل المدينة التي يوجد فيها موطن الحائزين، و متى كان ذلك فإن المدعي عليها في الطعن يكونا وفقا لإحكام المادة 05 من القرار الوزاري المشترك أنفا مغفيين من رخصة التنقل.

كما قضت من جهة أخري بأن الإعفاء من رخصة المرور لا ينطبق على التنقل الذي يتم في الجهات الواقعة بالجوار الأقرب للحدود حتى و لو كان حائز البضاعة يقيم بجواز الحدود ، و هكذا نقضت قرارا صدر عن مجلس قضي بعدم قيام المخالفة الجمركية في حق شخص يقيم بالقرب من الحدود الجزائرية المغربية ، ضبط و هو يورد أبقاره في واد يفصل بين الجزائر و المملكة المغربية ، على أساس أن المتهم غير ملزم برخصة التنقل لكونه موالا كما هو ثابت من البطاقة ، و لكونه من جهة أخرى لم يضبط و هو ينقل الأبقار بل ضبط و هو يورد بهائمه.

و مما جاء في قرار المحكمة العليا أن الأسباب المذكورة التي استند إليها القضاة للتصريح بأن المدعى عليه في الطعن غير ملزم برخصة التنقل ، لا تصلح أساسا لما انتهوا إليه ، ذلك أن حالات الإعفاء من رخصة التنقل محددة على سبيل الحصر في المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المشار إليه أعلاه ، و لا توجد الأسباب التي أسس عليه المجلس قراره ضمنها ،و بذلك يكون قضاة المجلس قد خرقوا القانون لا سيما أحكام المواد 220-221-224 ق ج و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/01/26 و خاصة المادة 05 منه عندما قضوا في قضية الحال بعدم قيام الجريمة الجمركية[1].

ثالثا :الإعفاء بسبب صفة الأشخاص الحائزين للبضاعة :

نصت المادة 03 من قرار وزير المالية المذكور أعلاه في فقرتها الثانية ، على إعفاء نقل صنف من البضائع من رخصة التنقل عندما يقوم بنقلها الرحل ، على أن تحدد طبيعة تلك البضاعة بقرار من الوالي المختص ، و هذا النص إعادة لما ورد في نفس المادة و الفقرة من القرار الوزاري المؤرخ في 1999/02/23 .

[1]– أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء، بدون ط، دار هومه 2005 ، ص.ص59،60.

و على هذا الأساس و في ظل التشريع السابق ، نقضت المحكمة العليا قرار المجلس و الذي قضي بعدم قيام المخالفة في حق المتهم لكونه تاجرا جوالا يستفيد بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة 05 فقرة ب .

و مما جاء في قرار المحكمة العليا :" نصت الفقرة ب من المادة 05 من القرار الوزاري المؤرخ في 1991/01/26 على إعفاء لصالح الرحل اللذين ينقلون البضائع ضمن شروط يحددها الوالي المختص ، و هذا الإعفاء لا يشمل التجار المتجولين[1].

المطلب الثالث :التفتيش و عمل الجمارك داخل النطاق الجمركي :

التفتيش الجمركي هو إجراء يقوم به أعوان الجمارك ، ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية لمراقبة صحة تطبيق القوانين و اللوائح الجمركية ، وللقيام بمهام التفتيش و متابعة الجرائم الجمركية بمختلف أنواعها و أصنافها ، سواء كانت متابعة قضائية أو إدارية لا بد من إجراءات خاصة يختص بها أعوان مؤهلين لإثباتها ،تتمثل في تفتيش البضائع و معاينة المخالفات أن وجدت، و قد تضمن قانون الجمارك وسائل البحث الأساسية عن الغش كما أحال الأمر المتعلق بمكافحة التهريب إلى قانون الجمارك بالنسبة لمعاينة الجريمة بوجه عام ، و قد أعطي المشرع سلطات واسعة لأعوان الجمارك .

تشمل عملية التفتيش الجمركي مجموعة من الأشكال يمكن أن ينصب عليها هذا الإجراء ، نص عليها كل من الفصل الثالث تحت عنوان تنظيم إدارة الجمارك و سيرها ، القسم الرابع المتعلق بحق تفتيش الأشخاص و البضائع ووسائل النقل ، و القسم الخامس الخاص بحق تفتيش المنازل ، و القسم السادس المتعلق بحق الإطلاع ، و القسم السابع الخاص بالمراقبة الجمركية للمظاريف البريدية ،و أيضا القسم الثامن الخاص بمراقبة هوية الأشخاص، و هذا بطبيعة الحال ضمن بنود قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل و المتمم.

و يشمل التفتيش الجمركي :

- تفتيش الأشخاص و البضائع ووسائل النقل.
- مراقبة هوية الأشخاص.
- تفتيش المنازل و المحلات التجارية .

[1]– أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية ،ط 03 ، دار هومه ، سنة 2009/2008 ، ص.ص 46...50.

- تفتيش أو المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية و الطرود .

هذا الإجراء 'التفتيش' اعتبره المشرع الجزائري حق من حقوق أعوان الجمارك بمناسبة ممارستهم لمهامهم الجمركية.

الفرع الأول :تفتيش الأشخاص و البضائع ووسائل النقل :

يخول القانون لأعوان الجمارك ضمن إطار الفحص و المراقبة الجمركية ، تفتيش الأشخاص و البضائع ووسائل النقل مع مراعاة ، بطبيعة الحال الاختصاص الإقليمي ، و تتم عملية تفتيش الأشخاص أثناء عبور الإقليم الجمركي سواء عند دخولهم للأراضي الوطنية أو عند مغادرتها من أجل التأكد من أن الشخص العابر للحدود لا يحمل معه مواد محظورة قانونا مثل المخدرات أو مواد تمس بأمن الدولة أو أية مادة أخرى ممنوعة بموجب النص القانوني من الدخول إلى أرض الوطن ، أو تلك التي يجوز إدخالها و لكن بشروط محددة قانونا ، أي صاحبها ملزم بالحصول على تصريح بشأنها من الجهات الرسمية المخولة قانونا بذلك .

إضافة إلى هذا فإن لأعوان الجمارك أن يقوموا بالتفتيش الجسدي للأشخاص اللذين يحتمل أن يكون بحوزتهم بضائع محل غش داخل محلات مخصصة لهذا الغرض و بهذا فإن المشرع يكون قد حدد كيفيات إجراء تفتيش الأشخاص سواء بمناسبة دخولهم أرض الوطن أو مغادرته ، و كل هذا يهدف إلى حماية الإقتصاد الوطني من جهة و حماية الأشخاص من جهة أخرى ، حيث نصت المادة **41** (قانون رقم 98-10 ق.ج .ج المعدل و المتمم على مايلى :

"يمكن أعوان الجمارك ، في إطار الفحص و المراقبة الجمركية ، تفتيش البضائع و وسائل النقل و الأشخاص ، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة "[1]

كما نصت المادة **42** من نفس القانون على " في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص ، و عند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه ، يمكن أعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها و ذلك بعد الحصول على رضاه الصريح ، و في حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك .

يمكن القاضي الذي رفع أمامه طلب الترخيص أن يأمر أعوان الجمارك بالقيام بفحوص طبية ، و يعين فورا الطبيب المكلف بإجرائها .

[1]– أنظر المادة 41 ق ج ج ، مرجع سابق، المعدل و المتمم

يتعين تسجيل نتائج الفحص المصرح بها من قبل الطبيب وملاحظات الشخص المعني بالأمر ، و كذا سير الإجراءات في المحضر الذي يحول إلى القاضي .
علاوة على ذلك، يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا داخل محلات مخصصة لذلك بالتفتيش الجسدي للأشخاص اللذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل غش[1].

الفرع الثاني : تفتيش المحلات التجارية :

للتأكد من قانونية ما يحمل المسافرون معهم سواء عند دخولهم أو مغادرتهم أرض الوطن ، و بهدف حماية الإقتصاد الوطني ، سمح المشرع الجزائري لأعوان الجمارك بالإضافة إلى تفتيش الأشخاص ، بمراقبة و تفتيش المحلات التجارية ووسائل النقل البرية منها و البحرية ، فبالنسبة لوسائل النقل يحق لرجال الجمارك معاينة جميع وسائل النقل للبحث عن البضائع المهربة و المغشوشة ، ذلك ما نص عليها المشرع ضمن نص المادة 43 من قانون الجمارك ، حيث ألزم كل سائق وسيلة نقل آيا كان نوعها أو شكلها أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك و أن يقدم المستندات الخاصة بوسيلة النقل التي يستعملها داخل النطاق الجمركي أنظر المواد رقم **43**،44 ق .ج .ج [2].

الفرع الثالث : حق تفتيش المنازل :

لم يحدد قانون الجمارك مفهوم المنزل ،لذا يجب أخذه بمفهومه الواسع بحيث يشمل المكان الذي يأوي إليه المتهم و شركائه من حدائق و مساحات مسيجة ،غير أنه لا ينصرف إلى المساحات غير المسيجة و لو وجدت حوله، و يجيز قانون الجمارك لأعوان الجمارك التفتيش مع تمييزه بين حالة المعاينة في النطاق الجمركي أو خارجه .

ففي الحالة الأولى(داخل النطاق الجمركي) تجيز المادة **47** من ق ج تفتيش المنازل للبحث عن الغش في أي جريمة كانت و بصرف النظر كونه متلبسا بها أم لا ، أما الحالة الثانية فحصرتها نفس المادة عندما تكون المعاينة خارج النطاق الجمركي في حالة البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب و إثر متابعة بضائع على مرآى العين على أن تبدأ المعاينة داخل النطاق الجمركي، و التي نصت بقولها " للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي ، و قصد البحث في كل مكان عن

[1] –أنظر المادة 42 ، قانون الجمارك 17-04 ، المعدل و المتمم
[2] –أنظر المادتين، 43، 44 ، قانون الجمارك 17-04 ، المعدل و المتمم .

البضائع الخاضعة لإحكام المادة **226** أدناه ، يمكن أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة ، على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي .

يجب أن يتضمن الطلب كل عناصر المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك و التي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي.

2- غير أنه قصد البحث عن البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين دون انقطاع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة **250** أدناه ، و التي أدخلت في منزل ، أي في أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي ، يؤهل أعوان الجمارك لمعاينة دلك و إبلاغ النيابة العامة فورا .

عند الامتناع عن فتح الأبواب، يمكن أعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور أحد مأموري الضبط القضائي.

3- يمنع التفتيش المنصوص عليه في الفقرات السابقة ليلا، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا "[1] .

الفرع الرابع : تفتيش المظاريف البريدية و الطرود :

خول المشرع الجزائري لأعوان الجمارك حق القيام بتفتيش الطرود الموجودة على متن السفن و البواخر و ألزم ربان هذه السفن أن يأمروا بفتح هذه الطرود الموجودة على متنها لتسهيل عملية التفتيش و كذا مكاتب البريد حيث جاء في المادة **49** من القانون 98-10 من قانون الجمارك الجزائري ، المعدل و المتمم ،المتعلقة بالمراقبة الجمركية للمظاريف الجمركية بقولها" يمكن أعوان الجمارك أن يدخلوا جميع مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج و كذا محلات متعاملى البريد السريع الدولي ، للبحث بحضور أعوان البريد و المواصلات ، عن المظاريف مغلقة كانت أم لا ، ذات منشأ جزائري أو أجنبي ، باستثناء المظاريف الموجودة رهن العبور ، التي تحتوي أو يبدو أنها تحتوي على بضائع من طبيعة البضائع المذكورة في الفقرة التالية .

يرخص لإدارة البريد و متعاملى البريد السريع الدولي الإخضاع للمراقبة الجمركية ، ضمن الشروط المحددة في اتفاقيات الإتحاد العالمي للبريد ، الإرساليات المحظورة عند الاستيراد ، أو الخاضعة للحقوق و الرسوم المحصلة من طرف إدارة الجمارك أو الخاضعة لتقييدات أو إجراءات عند الدخول .

[1]– أنظر المادة 47 ق ج ج ، مرجع سابق ، معدل و متمم .

و يرخص أيضا لإدارة البريد و متعاملي البريد السريع الدولي بالإخضاع إلى المراقبة الجمركية الإرساليات المحظورة عند التصدير أو التي تخضع لتقييدات أو إجراءات عند الخروج.

لا يجوز، في أي حال من الأحوال المساس بسرية المراسلات"[1] .

بعد ما تعرفنا على النطاق الجمركي و الإقليم الجمركي و شروط منح التراخيص لتنقل البضائع و كيفيات الإعفاء منها ، من خلال دراستنا للفصل الأول ، سنتطرق في الفصل الثاني لتصنيف الجرائم المرتكبة و العقوبات المقررة لها في حالات الإخلال بالشروط التي سنها المشرع الجزائري.

[1]– أنظر المادة **49** ق ج ج ، مرجع سابق، معدل و متمم .

الفصل الثاني

تصنيف الجرائم داخل النطاق الجمركي والعقوبات المقررة لها

الفصل الثاني: تصنيف الجرائم داخل النطاق الجمركي و العقوبات المقررة لها

إن المحافظة على استقرار المجتمع يعد من أهم الأهداف المنشودة في أي دولة من دول العالم ، غير أن ذلك لا يتحقق ما لم تتوافر السبل الكفيلة بتحقيقه ، هذه الأخيرة تستدعي ضرورة معالجة النقائص و سد الثغرات التي من شأنها المساس بالنظام العام و الآداب العامة و التي هي الأساس الذي يقوم عليه أي مجتمع كان .

في هذا الإطار شهدت الجزائر في بداية التسعينات تحولات اقتصادية غيرت إلى حد ما من وجه البلاد ، فبعدما تبنت نظام الاشتراكية و اعتمدته في شتى مؤسساتها و شركاتها ، بدأت بالتخلي عنه تدريجيا مسايرة للتغيرات الدولية في مجال اقتصاد السوق و تشجيع الإستثمار الخاص و الشراكة الدولية ، و لقد برزت هذه التحولات أكثر بالنظر غلى الحركية الخاصة التي عرفتها المبادلات التجارية للجزائر مع الخارج و كذا الإنفتاح على الأسواق الخارجية .

و بما أن التجارة الخارجية تمر عبر الحدود الإقليمية للدولة ، فإن هذه الأخيرة يقع عبئ مراقبتها على إدارة الجمارك ، باعتبارها الممر الحتمي و الوحيد لكل المبادلات التجارية ، و مما سبق ذكره يبرز دور الجمارك ، حيث يعتبر أحد الأعمدة التي يرتكز عليها الإقتصاد الوطني ، الأمر الذي يؤكد أهمية الرقابة الجمركية في تحصيل الرسوم الجمركية عبر المنافذ الحدودية لإثراء خزينة الدولة ، و ردع كل محاولة أو تهرب من دفع هذه الرسوم ووضع الإطار القانوني لمحاربة مثل هذه التصرفات غير القانونية أو ما يصطلح على تسميته بالجرائم الجمركية .

وتضم تسمية الجرائم الجمركية تحت لوائها مجموعة من الأفعال و النشاطات المخالفة للتشريع الجمركي ، و هي ليست من النمط ذاته ، فمنها ما يتشكل من جرائم تصنف طبقا لقواعد عامة ضمن جرائم المال ، و منها ما يتشكل من جرائم ماسة بالأخلاق و الشرف ، و أخرى تتجاوز معالم الجرائم البسيطة لتتشكل من مجموع جرائم ترتكب منها أفعالا مجرمة قد يمتد أثرها إلى خارج حدود الدولة الواحدة .

و على غرار مختلف تشريعات دول العالم نظم المشرع الجزائري مهام إدارة الجمارك و مجال عملها ، حيث و مند استقلال الجرائم تم تفعيل دور إدارة الجمارك التي اسند إليها مهام تتوافق و الوضع القائم آنذاك ، حيث بين القانون **07/79** الصادر بتاريخ

1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم مهام إدارة الجمارك و مجال عملها ،كما نص المشرع الجزائري من خلاله على بيان مفهوم الجرائم الجمركية و من خلال المادة **241** منه قبل تعديلها حيث تنص على أنه " يمكن أعوان الجمارك.....أن يقوموا بإثبات المخالفات للقوانين و الأنظمة الجمركية و ضبطها "[1] ، أما بعد التعديل الهام الذي عرفه قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون **10/98** المؤرخ في 1998/08/22 ، فقد نصت المادة **240** مكرر منه على أنه " يعد مخالفة جمركية ، كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص القانون على قمعها"[2]، و هو تعريف يؤكد على ما سبق ذكره من أن مختلف التشريعات في دول العالم تحاشت وضع تعريف دقيق للجرائم الجمركية و لجأت إلى التعاريف العامة و المرنة التي من شأنها أن تحتوي في مضمونها ما يمكن أن يحد من الجرائم و الأفعال الماسة بالصالح العام ، كما جاء القانون **06/05** المؤرخ في 2005/07/25 و الذي ميز أعمال التهريب عن باقي الجرائم الأخرى ، حيث تخلى المشرع عن طبيعة البضاعة محل الغش كمعيار للتمييز بين أعمال التهريب من حيث وصفها الجزائي و أبقي عليها معيارا للتمييز بين الجنح و المخالفات في الجرائم التي تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عملية الفحص أو المراقبة .

و من أجل تسليط الضوء على تصنيف الجرائم داخل النطاق الجمركي و العقوبات المقررة لها ، ارتأينا في دراستنا لهذا الفصل تقسيمه إلى مبحثين ، مبحث خصصناه للجرائم الواقعة داخل النطاق الجمركي و أنواعها ، و مبحث ثاني تناولنا فيه العقوبات المقررة للجرائم داخل النطاق الجمركي.

[1]– أنظر المادة المادة 241 ، قانون 98-10 ، المعدل و المتمم، مرجع سابق

[2]– أنظر المادة 240 مكرر ، قانون 98-10 ، المعدل و المتمم ، نفس المرجع.

المبحث الأول : الجرائم الواقعة داخل النطاق الجمركي و أنواعها.

نتطرق في هذا المبحث إلى الجرائم الواقعة داخل النطاق الجمركي و أنواعها وفق قانون الجمارك الجزائري ، حيث أن هذا النطاق هو حدود عمل إدارة الجمارك في كشف الجرائم بمختلف أنواعها، و التي وضع لها المشرع مجموعة من القوانين و التدابير لردعها حفاظا على الإقتصاد الوطني و تحصيل الضرائب للخزينة العمومية ، و قد تناولنا ذلك من خلال مطلبين خصصنا المطلب للجرائم الواقعة داخل النطاق الجمركي أما الثاني فقد تناولنا فيه أنواع الجرائم .

المطلب الأول :الجرائم الواقعة داخل النطاق الجمركي.

الفرع الأول :ماهية الجريمة الجمركية :

هي اعتداء على المصلحة العامة و اعتداء على الدولة و على النظام العام أكثر من الفرد و الجريمة هي فعل غير مشروع صادرا عن إرادة جنائية و يقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبير ، و لقد أعطي الفقه للجريمة بوجه عام تعريفا أصبح متفق عليه و هو أن الجريمة هي ذلك النشاط غير المشروع سواء بعمل أو امتناع عن العمل ، يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمن يأتيه الشخص عن عمد أو إهمال ، و الجريمة الجمركية بدورها لا تخرج عن هدا التعريف ، فهي عمل أو إمساك عن عمل يتم بخرق النصوص الجمركية القاضية بقمعها .

الفرع الثاني : تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة :

القاعدة العامة هو أن البضاعة هي محور و أساس الجريمة الجمركية و هي التي تتحكم في نشاط المجرم و في الوصف الجزائي .

و هي أنه يقع على عاتق كل مستورد أو مصدر للبضاعة التزامين :

أ- المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية .

ب- التصريح بالبضاعة لدى الجمارك و أن يكون هذا التصريح صادقا .

أي إخلال بهذين الالتزامين يشكل جريمة جمركية ، فالإخلال بالإلتزام الأول أي عدم المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية ، و الإخلال بالإلتزام الثاني أي عدم

التصريح بالبضاعة أو بتصريح مزور يشكلان جريمة تهريب منصوص عليها في الأمر 05-06 قانون مكافحة التهريب[1] .

الفرع الثالث : أركان الجريمة :

إن الجريمة الجمركية تلتقي مع الجريمة في القانون العام من حيث الركن المادي و الركن الشرعي لكن هناك اختلاف بينهما فيما يخص الركن المعنوي الذي له طابع خاص في الجريمة الجمركية .

أولا :الركن الشرعي :

يرتكز هذا الركن على مبدأ لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بعير قانون ، و هو المبدأ الذي نصت عليه المادة **01** من قانون العقوبات[2] ، و يقصد بالركن الشرعي الصفة غير المشروعة للفعل[3]، أو ذلك التكييف و العقوبة المقابلة له بحيث تكون هناك شرعية للعقوبات المقررة ، و منه لا يجوز تجريم فعل إلا بنص قانوني صراحة و كذا نفس الشئ بالنسبة للعقوبة.

إضافة إلى هدا المبدأ العام المنصوص عليه في المادة 01 السالفة الذكر نجد قانون الجمارك في تناوله لتعريفات المخالفات الجمركية سواء في الفقرة (ك) من المادة 5 أو المادة 240 ق.ج.ج منه خرقا للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك على تطبيقها و قمعها ، و من هذا نستنتج إن الركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو مخالفة القوانين التي تطبقها إدارة الجمارك.

و الركن الشرعي هو ما نص عليه القانون الذي يجرم و يعاقب على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين و اللوائح الجمركية بحيث لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جنحة أو مخالفة جمركية إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الامتناع و يقرر عقوبة على ذلك و هذا ما يؤدي إلى إتساع رقعة التجريم في التشريع الجمركي الجزائري و المسائل الجمركية تتمتع بحيز كبير من التفويض التشريعي بما يجعل إفتراض العلم بقانون الجرائم الجمركية من الصعب التسليم بها.

---

[1]–الأمر05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أوث2005 و المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر العدد 59 الصادرة في 28 اوث 2005 ، معدل و متمم .

[2]– المادة 01 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم الصادر في ج.ر.ج رقم 649 الصادرة في 11جوان 1966.

[3]– مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه ،أحكام و نقد ، 1994 ، ص 11.

ثانيا :الركن المادي :

هو كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة ، و الجريمة الجمركية تتكون مند ارتكابها بصفة مادية دون حاجة لاعتبار نية مرتكبيها ، و للركن المادي في الجريمة الجمركية عدة صور ، فقد يكون سلوكا إيجابيا كتصدير أو تصدير بضائع خارج المكاتب الجمركية المادة **324** ق ج ج ، الإدلاء بتصريحات مزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشأها ، أو سلوكا سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بإجراء معين يفرضه القانون كالسهو في تقديم البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية المادة **319** ق ج ج ، و قد يأخذ الفعل صورة التصدير و الاستيراد دون تصريح أو بتصريح مزور ، و هو ما يطلق عليه بجرائم المكاتب[1] ، و المشرع الجمركي الجزائري يمنع صراحة الأخذ بالنية عند البث في الدعاوى الجمركية حسب نص المادة **281** ق ج ج التي تمنع على القاضي تبرئة مرتكب المخالفة تأسيسا على نيته بقولها " لا يجوز القاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نياتهم و لا تخفيض الغرامات الجبائية .

غير انه ، إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة ، يجوز لها أن تحكم بما يأتي :

أ (في ما يخص عقوبات الحبس ، تخفيض العقوبة وفقا لإحكام المادة 53 من قانون العقوبات).

ب (في ما يخص العقوبات الجبائية ، إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل ، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة **21** من هذا القانون ، كما أنه لا يطبق في حالة العود" [2] .

ثالثا : الركن المعنوي :

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه قانون جزائي ، بل لابد أن يصدر هدا العمل المادي من إرادة الجاني ، و يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه و قد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال أاو عدم الاحتياط.

[1]– أنظر المادتين 319، 324 من القانون 17-04 الصادر بتاريخ 22 جمادي الأولى 1438 هجري الموافق لـ/19 فيفري 2017 ج .ر 11

[2]–أنظر المادة 281، القانون 17-04، المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق لـ 16 فيفري 2017 ، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 و المتضمن قانون الجمارك.

الفرع الرابع أعمال التهريب :

التهريب الجمركي هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها و دون تسديد الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع و التقييد الواردة في قانون الجمارك أو في القوانين و الأنظمة الأخرى[1] ، و كذلك كل فعل يتنافي مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة ، أو بمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع و هو نوعان :

أ- **التهريب الفعلي :**

و هو الصورة الغالبة في التهريب سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية ، و يتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد ، أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة ، أو باستيراد أو تصدير بضاعة يحضر القانون استيرادها أو تصديرها ، و يكتمل التهريب الفعلي في هذه الجريمة بأن يقوم الجاني بالأفعال الآتية :

- إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه .
- أن يتم ذلك بطريقة غير مشروع.
- عدم علم إدارة الجمارك بذلك.

و عادة ما يقترن إدخال البضائع أو المواد الأخرى أو إخراجها بطرق احتيالية ، أما المادة 324 ق ج.ج فقد حددت ثلاث أفعال تعتبر في منزلة التهريب الحقيقي وهي :

-إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك .

- تفريغ و شحن البضائع غشا.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة تهريبا عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من قانون الجمارك الجزائري[2] .

يعتبر فعل استيراد البضائع و تصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب ، و يقوم التهريب في هذه الصورة على البضاعة كمحل لجريمة التهريب و على فعل الاستيراد و التصدير خارج المكاتب الجمركية.

[1]– د ملاوي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 12.

[2]–المادة 288 ق ج ج ، قانون 17-04 .

ب-**التهريب الحكمي :**

هو نوع من التهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب ، إذ تتخلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف ، إلا أن المشرع ألحقه بالتهريب الحقيقي أو أجرى عليه حكمه ، لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الحقيقي وأن أختلف معه في الشكل ، و له ثلاث عناصر :

01-العنصر المادي : و هو الفعل الذي يشكل كيان الجريمة و النتيجة المترتبة على هذا الفعل و علاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة .

02-العنصر المعنوي : هو إرادة الفاعل عند القيام بالفعل سواء إتخدت صورة القصد أو الخطأ.

03-العنصر القانوني :فهو وجود نص قانوني يعاقب على هذا الفعل ، و جرائم التهريب من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توافر الركن المادي و الركن المعنوي ، إلا أنه يلاحظ بعض صور التهريب التي لا تشترط فيها توافر الركن المعنوي أو القصد الجنائي فمتى توافر الركن المادي هو الفعل المادي الذي يحقق جريمة التهريب بغض النظر عما كان قصد المهرب هو التهرب من الضريبة أم لا[1].

بعد لجوء المهربين و استخدامهم لطرق ووسائل متطورة ، و خشية من إفلاتهم من العقاب عمد المشرع إلى محاربة التهريب من خلال إثباته بعدة قرائن للتذليل على الاستيراد أو التصدير عن طريق التهريب من خلال صوره التي أوردتها المادة **324** في فقرتها الثانية و التي يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانون و له ثلاث أنواع :

النوع الأول :أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي :

- تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة أحكام قانون الجمارك المواد(211 ، 222، 223، 225).

- حيازة محزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 11 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[2].

[1] د-– ملاوي إبراهيم ، المرجع نفسه ، ص .ص 15،16.

[2] أنظر المادة 11، الأمر 05-06 ، المعدل و المثمم .

النوع الثاني :أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي :

- تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية.
- حيازة البضائع الحاسة القابلة للتهريب لإعراض تجارية دون وثائق ثبوتية .

النوع الثالث :أعمال التهريب الحكمي الأخرى:

و تتعلق بعدم تقديم البضائع لدى إدارة الجمارك و تتمثل في :

- مخالفة المواد 51، 60، 62 و 64 من قانون الجمارك
- شحن و تفريغ البضائع غشا المواد 51، 58 ، 60 ، 62 و 64 من قانون الجمارك .
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور المادة 115مكرر ق ج.ج.

المطلب الثاني :أنواع الجرائم :

لقد نصت المادة **240** من قانون الجمارك على أنه " يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها."[1] و خلافا لما نصت عليه المادة 27 من قانون العقوبات على أن الجرائم تقسم إلى محالفات و جنح و جنايات فإن قانون الجمارك لا يقسم الجرائم بهذا التقسيم بل صنفها إلى محالفات و جنح دون الإخلال بالجنايات التي تنص عليها قوانين خاصة .

أولا : المخالفات الجمركية :

إن المخالفات الجمركية حسب قانون الجمارك الجزائري ، تعد أفعالا مجرمة عندما تتعلق بالتصرف بالبضائع المحظورة أو خاضعة لرسم مرتفع و هذا كأصل عام ، و مع ذلك فإن هذه الأفعال المجرمة وضع لها المشرع هي الأخرى ترجا بحسب خطورتها و أثرها و إن كانت عموما تضم أفعالا بسيطة و ليس في غالبها إضرار بالمصالح العامة و لا يرجي من ورائها التملص من الرسوم و الحقوق الجمركية ، بل إن معظمها متعلق بالتصريحات المفصلة التي تقدم إلى مصالح الجمارك ، و قد صنفها المشرع كما يلى.

[1]– انظر المادة 240 ، القانون 98-10 ، المعدل و المتمم .

01- المخالفات من الدرجة الأولى

نصت عليها المادة **319** ق ج بقولها " تعد مخالفة من الدرجة الأولى ، كل مخالفة لإحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر .

أ- كل سهو أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية.

ب- كل مخالفة لإحكام المواد 53و 57 و 61 و 63 و 229 من هذا القانون.

ت- كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي.

ث- عدم تنفيذ إلتزام مكتتب ، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر .

ج- عدم إحترام المسالك و الأوقات المحددة دون مبرر مشروع و كذا الأفعال التدليسية ، المعاينة في مجال العبور ، التي تكون نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف على البضائع .

ح- كل مخالفة لإحكام المادتين 43 و 48 من هذا القانون.

خ- عدم إحترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76 من هذا القانون .

د- عدم تنفيذ إلتزام مكتتب عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة(3) أشهر ، و تكون الحقوق و الرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو موقوفة كليا .

ذ- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها.

ر-كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها، و كذا كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة .

ز-مخالفة أحكام المادة 78 مكرر من هذا القانون..... "[1] ، بالإضافة إلى عدم تقديم ربان السفينة بيانات الحمولة لمكتب الجمارك خلال مدة 24 ساعة من وصول السفينة ، عدم التصريح المفصل بالإصلاحات أو التجهيزات التي طرأت على سفينة أو طائرة جزائرية في الخارج و التي تزيد قيمتها عن 10000 دج ، عدم إمتثال سائق وسيلة النقل لأوامر أعوان الجمارك و هو الإلتزام المنصوص عليه بموجب المادة**43** ق ج **.**

من خلال نص المادة **319** ق ج ج يمكن القول أن المخالفات من الدرجة الأولى تضم أبسط أنواع الأفعال المجرمة بموجب قانون الجمارك ، بحيث اقتصرت على معاقبة

[1]– المادة 319 ، القانون 17-04 ق.ج.ج.

الممتنعين عن التصريح بالبضائع في صورته البسيطة ، فهي إذا لا تتعلق بالتصرف في البضائع مهما كان نوعها ، المشرع وضع لها عقوبة بسيطة تقدر بمبلغ 50000 **د ج .**

02- مخالفات من الدرجة الثانية :

لقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة **320** ق ج ، فنجدها تشمل كل المخالفات لأحكام القوانين و الأنظمة التي من شأنها أن تؤدي إلى التملص من الرسوم و الحقوق الجمركية عندما لا يعاقب عليها القانون بصرامة أكبر ، أي عندما لا تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع دون إستعمال وثائق أو شهادات مزورة ، و ذكر المشرع حالات على سبيل المثال لا الحصر و هي كالأتي :

الحالة الأولى :كل نقص غير المبرر في الطرود، أو نقص في بيانات الشحن و كل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيانات الشحن أو التصريحات الموجزة.

الحالة الثانية :كل تصريح مزور بالبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

الحالة الثالثة :عمليات الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها .

الملاحظ أن المخالفات من الدرجة الثانية تضم الأفعال المعتبرة جرائم جمركية و التي يسعي مرتكبيها للتملص و عدم دفع الحقوق و الرسوم الجمركية ، هذه الأفعال أعتبرها المشرع أكثر شدة من الأفعال المنصوص عليها في مخالفات الدرجة الأولى، و قرر لها عقوبة أشد حددها بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها" [1]

للإشارة فإن المادة **320** ق ج تجمع في مضمونها أفعالا مجرمة بموجب المادة 319 ق ج السابق ذكرها و ذلك لما ورد في الفقرة **"ب"** منها ، لذلك يستحسن إدراك الأمر بالنص على أن تجريم عدم تنفيذ التزام مكتتب يكون مخالفة من الدرجة الثانية عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة أشهر ، لتختلف في معناها عما تضمنته المادة **319** قانون الجمارك .

[1]–انظر المادة 320 ، القانون 17-04 ق ج ج.

03- مخالفات من الدرجة الثالثة :

تعد مخالفة من الدرجة الثالثة حسب المادة **321** ق ج و التي نصت أنه " تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر "[1] .

- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري.
- التصريحات الخاطئة من طرف المسافرين و المتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين **199** مكرر و **235** من هذا القانون .

".....غير أنه تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة المخالفات المتعلقة بالأسلحة و المخدرات و البضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل الغش"[2] .

04- مخالفات من الدرجة الرابعة :

تعد المخالفة من الدرجة الرابعة حسب المادة **320** من ق ج التي تتعلق ببضائع غير محظورة و غير خاضعة لرسم مرتفع مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق مزورة من نوعيتها أو قيمتها أو منشئها أو في تعيين المرسل إليه الحقيقي عندما ترتكب بعلم ، تشكل مخالفة من الدرجة الأولى أو الثانية إذا لم ترتكب بواسطة وثائق مزورة و يعاقب على هذا النوع من المخالفات بمصادرة البضائع محل الغش أو دفع قيمتها المحسوبة وفق المادة 16 ق ج .ج و ما يليها و بعرافة مالية تقدر ب 5000 دج .

ثانيا :الجنح الجمركية :

المخالفات المتعلقة بالتصاريح الجمركية

تعد جنحا من الدرجة الأولى كل المخالفات للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع يضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص و المراقبة و يعاقب على هذه المخالفات على بما يأتي :

[1]– أنظر المادة 321 ، القانون 17-04 .

[2]– أنظر المادة 21، 05-06 المعدل و المتمم .

- مصادرة البضائع محل الغش و البضائع التي تخص الغش.
- غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة .
- الحبس من شهرين إلى ستة أشهر .

جاء الأمر **06/05** الصادر بتاريخ 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب بدعم وسائل مكافحة التهريب، و تشديد العقوبة على أفعال التهريب ووضع تدابير وقائية تتجلى من خلال التنسيق بين مختلف المصالح، و تشكل أفعال التهريب جنحا و يعاقب عليها الأمر **06/05** و يمكن تصنيفها إلى ستة جنح[1] و هي :

01- الجنح من الدرجة الأولى :

نصت على ذلك المادة **10** من الأمر **06/05** بقولها " يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوى خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة

وعندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر تكون عقوبة الحبس سنتين إلى عشرة سنوات و غرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة ".

02-الجنح من الدرجة الثانية :

نصت عليها المادة **11** من الأمر **06/05** بقولها" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات و بغرامة تساوي عشرة مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل ، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي محزن معدا يستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب ".

03 – الجنح من الدرجة الثالثة :

نصت عليها المادة **12** من الأمر **06/05** على أنه " يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة تساوي عشرة مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل".

04-الجنح من الدرجة الرابعة :

[1]–أنظر المواد 10،11و 12 من الأمر 05-06 ، المعدل و المتمم

عرفتها المادة 13 من الأمر **06/05** بقولها" يعاقب بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة تساوي عشرة مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري "[1]

05-الجنح من الدرجة الخامسة :

نصت عليها المادة 14 من الأمر **06/05** بقولها " يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد "[2]

06-الجنح من الدرجة السادسة :

نصت عليها المادة 15 من الأمر **06/05** بقولها " عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة يهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون عقوبة السجن المؤبد "[3].

كما نصت المادة 16 من الأمر نفسه " المصادرة تكون لصالح الدولة للبضائع المهربة و البضائع المستعملة لإخفاء التهريب و وسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد هذا الأمر[4].

ثالثا :الجنايات الجمركية :

الأمر 06/05 المؤرخ 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ، وصف الجنايات على بعض صور أعمال التهريب ، و هي المرة الأولى التي يتخطي فيها المشرع حدود الجنحة في المجال الجمركي الذي عادة ما يكون فيه الوصف الجزائي محصورا في المخالفات أو على أكثر التقدير في الجنح مع التركيز على الجزاءات المالية و هي نوعان :

[1]– أنظر المادة 13 من الأمر 05-06 المعدل و المتمم.
[2]– أنظر المادة14 من الأمر 05-06 المعدل و المتمم
[3]– أنظر المادة15 من الأمر 05-06 المعدل و المتمم
[4] – أنظر المادة 16من الأمر 05-06 ، المعل و المتمم.

النوع الأول :تهريب الأسلحة جاءت به المادة 14 من نفس الأمر .
النوع الثاني :جرائم التهريب التي تهدد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية و ذلك حسب المادة 15 من نفس الأمر .
أ- **تهريب الأسلحة** :بالرجوع لنص المادة 14 من الأمر 06/05 المؤرخ 2005/08/23 ، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الأسلحة التي يشكل تهريبها جناية ، مما يؤدي بنا إلى القول أن كل تهريب للأسلحة و مهما كان نوعها تعد جناية منصوص و معاقب عليها بموجب المادة السالفة الذكر ، و غياب نص خاص بتعريف السلاح المقصود في هذا الأمر و كذا في قانون الجمارك الجزائري فإنه من اللازم الرجوع في تعريفه إلى ما ورد في النصوص الخاصة بالأسلحة و تنظيم حيازتها الواردة في الأمر 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ، و كذا المرسوم التنفيذي 96/98 المؤرخ في 1998/03/18 المحدد لكيفية تطبيق الأمر السالف الذكر ، المبين بموجبهما المقصود بالسلاح و أنواعه و أصنافه و من تم فإن تهريب أي صنف من الأصناف المعتبرة سلاحا بمفهوم هذه النصوص القانونية يعد جناية ، مما يدل على أن المشرع الجزائري يساوي بين تهريب الأسلحة الحربية و أسلحة الصيد و حتى الأسلحة البيضاء ، و هذا ما يستفاد من عمومية نص المادة 14 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب .
ب- **جرائم التهريب التي تمس الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية** :
بموجب المادة 15 من الأمر 06/05 ، فإن أفعال التهريب التي تكون على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الصحة العمومية تعد من الجنايات المنصوص و المعاقب عليها بالنص المذكور سالفا، و بالرجوع إلى مفهوم أفعال التهريب التي تكون على درجة من الخطورة فإن النص ورد عاما مما يطرح الكثير من الإشكالات العملية أثناء تطبيقه ، ذلك لإن قمع أفعال التهريب كلها ترمي إلى المصلحة العامة ، مما يمكن إدراج ضمن مفهوم الخطورة التي تهدد الأمن الوطني .
أما إذا أخنا بالمفهوم الضيق فإن تهديد الأمن الوطني قد يمكن حصره في ما قد يهدد السكينة العامة و يندرج في هذا الإطار تهريب الأسلحة ، و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بموجب المادة 14 من نفس الأمر ، بل و تعاقب عليه نصوص قانونية أخري على غرار نص المواد 26،27،28 ،30 من الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة.

أما ما يهدد الصحة العمومية فإن هذا التعبير هو الآخر يحتمل تفسيرين ، أولهما موسع يمكن من خلاله القول أن تهريب كل المواد الإستهلاكية التي من شأنها أن تضر بالصحة العمومية ، يمكن أن يندرج ضمن ما نص عليه المشرع في المادة 15 من الأمر 06/05 ، و عليه فإنه و بتطبيق محتوى التفسير الموسع فإن تهريب مواد غذائية منتهية الصلاحية أو غير مطابقة لمواصفات الجودة المتعارف عليها يشكل تهديدا للصحة العمومية ، و يوصف بوصف الجناية المنصوص و المعاقب عليها في المادة 15 من نفس الأمر ، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 10 من نفس الأمر نجدها تعاقب بعقوبة الجنح على تهريب المواد الغذائية دون أن تبين نوعها أو شروط جودتها مما يجعل تفسير المادة 15 يتجه إلى التضييق بحيث لا يندرج ضمن وصف الجنايات من أفعال التهريب التي تؤدي إلى المساس بالصحة العمومية إلا أفعال التهريب التي لم ينص المشرع على تجريمها بمقتضى نص أخر خاص ، و التي يكون محلها بضائع من نوع خاص تهدد الصحة العمومية على غرار المخدرات ، و إن كانت لهذه الأخيرة قوانين أخرى على مكافحة المتاجرة بها ، حيث نصت المادة 20 من القانون 08/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها و التي نصت على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية"[1] ، الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع الجزائري قصد تحديد المفاهيم العامة في كيفيات تطبيقها .

كما أن المشرع الجزائري مطالب بتقييد سلطة إدارة الجمارك و الهيئات المكلفة بتطبيق نصوص الأمر 06/05 ، و ذلك لتفادي الانتقادات السابق توجيها له في ما يتعلق بفتح المجال لتدخل السلطة التنفيذية في مجال التشريع و العقاب من خلال تخويله لها حق تحديد أنماط من البضائع يتعلق موضوع الجريمة بها .

للإشارة فإن المشرع الجزائري إنفرد بوضع أفعال التهريب المذكورة في المادتين 14 و 15 من الأمر 05/06 و هذا عكس المشرع الفرنسي الذي نص على تجريم نفس الأعمال بموجب قانون 2003/03/18 الذي استحدث بموجبه فقرة ثانية في المادة 414 من قانون الجمارك الفرنسي و التي نصت على عقوبة حدها الأقصى عشرة سنوات و غرامة قد تصل إلى غاية خمس مرات قيمة البضاعة محل الغش عندما تكون أفعال التهريب تشكل خطرا على الصحة أو الأخلاق أو الأمن العمومي ، من البضائع المحددة في القائمة المضبوطة بقرار الوزير المكلف بالجمارك عندما ترتكب في جريمة منظمة .

[1]– أنظر المادة 20 من الأمر 05-06 ، المعدل و المتمم .

و على العموم فإن تجريم بعض أفعال التهريب و وصفها بوصف الجناية بمقتضي قانون مكافحة التهريب لم تنتهي خصوصياته في ما سبق ذكره فقط و إنما تعدى ذلك بكثير خصوصا إذا علمنا أن بعض جرائم التهريب الموصوفة بوصف الجناية ، قد تقع دون قصد و مع ذلك تتخذ وصف الجناية مثلها مثل أفعال التهريب العمدية ، ذلك لأن المشرع الجزائري لم يفرق بموجب المادتين 14 و 15 من الأمر 06/05 بين الأفعال العمدية و غير العمدية ، و اعتبر أن كل تهريب للأسلحة أو التهريب الذي يشكل تهديدا للأمن و الصحة العمومية يعد جناية سواء ترتب عن فعل عمد أو غير عمد ، في الوقت الذي كان من المفروض فيه أن يقتصر هذا الوصف على الأفعال العمدية منها فقط ، و هذا ما قد يطرح الكثير من التساؤلات و الإشكالات خصوصا و أن الأمر يتعلق بجرائم لها وصف الجناية ينص المشرع بشأنها في القواعد العامة، فمصطلح **" مذنب"** الوارد في نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية لازم لأنه يدل على توافر الركن المعنوي للجريمة و المسؤولية الجزائية لدى المتهم[1] ، الأمر الذي قد يطرح الإشكال في مصير الأفعال غير العمدية المعتبرة تهريبا بمقتضى قانون الجمارك و القانون المتعلق بمكافحة التهريب و التي محلها أسلحة و التي تشكل تهديدا للأمن أو الصحة العمومية ، فهل يبرأ مرتكبها بدعوى عدم توافر الإذناب لديه لعدم قيام قصده الجنائي في إرتكاب الجريمة ، أم أنه يدان على أساس أن جميع أفعال التهريب تعتبر عمديه بمقتضى القانون و يكون بذلك حكم محكمة الجنايات مسايرا لمتطلبات قانون مكافحة التهريب و مناقضا للقواعد العامة[2] .

المبحث الثاني :العقوبات المقررة للجرائم داخل النطاق الجمركي :

الأصل في الإنسان البراءة و هذا مكرس كمبدأ دستوري حيث تنص المادة **56** من الدستور الجزائري على أنه :" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته...."[3] منه يعد الإنسان بريئا و على من يدعى خلاف ذلك أن يتبث صحة إتهامه ، أما في المجال الجمركي نجد أن الجريمة الجمركية من حيث إثباتها تخرج عن المبدأ العام سواء ما تعلق بعبء الإثبات أو تقدير الأدلة ، حيث أضفى المشرع قوة ثبوتية

[1]– أنظر المادة 305 ق .إ.ج .ج بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 بونيو 1966 ، المعدل و المتمم.

[2]– أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوؤ الفقه و إجتهاد القضاء ، و الجديد في قانون الجمارك ، مرجع سابق ، ص 49.

[3]– المادة رقم 56 ، الدستور الجزائري لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 76 ، صادرة في 08 ديسمبر .1996 المعدل و المتمم بلقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ج عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

خاصة للأدلة الجمركية لحماية المصلحة العامة و منع الإعتداء على الدولة و على النظام العام أكثر من الفرد ، وهي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية و يقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبير ، و لقد أعطى الفقه للجريمة بوجه عام تعريفا أصبح متفق عليه و هو أن الجريمة هي ذلك النشاط غير المشروع سواء بعمل أو إمتاع عن العمل ، يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمن يأتيه الشخص عن عمد أو إهمال ، و الجريمة الجمركية بدورها لا تخرج عن هذا التعريف فهي عمل أو إمساك عن عمل يتم بخرق النصوص الجمركية القاضية بقمعها، فالأصل أن تقع جريمة التهريب في حدود الدولة و عم مرور البضائع عبر الحدود لا يعد تهريبا إذ تثبت الجريمة في أماكن دون غيرها .

المطلب الأول : المخالفات المتعلقة بالرخص الجمركية :

هي مجموعة الأفعال التي ترتكب داخل النطاق الجمركي و التي تتعلق أساسا بحيازة أو تنقل بضائع ذات طبيعة خاصة لرخصة التنقل أو البضائع المحظورة أو تلك الخاضعة لرسم مرتفع ، و كذا حيازة مخزن أو وسيلة نقل معدة للتهريب ، و هي الصورة التي أستحدثها المشرع بموجب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 11 منه

و يعد النطاق الجمركي المنطقة الإستراتيجية التي يتمتع فيها أعوان الجمارك بصلاحيات واسعة من رقابة و تفتيش و إقامة مراكز الحراسة ، تقع هده المنطقة على طول الحدود البرية و البحرية و يعود سبب خلق هذا النطاق إلى صعوبة إكتشاف جرائم التهريب و سعيا من المشرع لتضييق الخناق على المهربين الذين أصبحوا يتفننون في إستعمال طرق احتيالية متعددة من أجل التهرب الجمركي[1]

بالنسبة لأعمال التهريب في النطاق الجمركي نجد :

01- أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل :

يقصد بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل البضائع التي يخضع تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى الحصول على رخصة مكتوبة تسمي **" رخصة التنقل"** تسلم من طرف إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب ، و يسمح بموجبها بنقل البضائع و مرورها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي بصفة قانونية ، و أي تنقل لها في هذه المنطقة بدون أن تكون مصحوبة برخصة يعد عملا من أعمال التهريب .

[1]–أنظر المادة 11 من الأمر 05-06 ،المعدل و المتمم .

و تحمل هذه الرخصة مجموعة من البيانات تطرقنا لها سابقا و هي :
المكان الذي ستقصده البضائع و الطريق الذي ستسلكه و المدة المستغرقة لعملية النقل و عند الضرورة يتم ذكر مكان الإيداع الذي سترفع منه البضاعة، إضافة إلى تاريخ و ساعة الرفع ، إذ يمكن لأعوان الجمارك الانتقال إلى المكان الذي عين لرفع البضائع قصد مراقبتها[1] .

أ- البضائع الخاضعة لرخصة التنقل :
حددت قائمة هذه البضائع بموجب قرار وزاري و الذي يوزعها على فئات.

ب- حالات الإعفاء من الرخصة :
كرس المشرع ثلاث حالات يعفي من خلالها الناقل من الحصول على رخصة لتنقل هذا النوع من البضاعة و التي ذكرناها سابقا و هي

الحالة الأولى :الإعفاء بسبب كمية البضاعة .
الحالة الثانية :الإعفاء بسبب مكان الضبط .
الحالة الثالثة :الإعفاء بسبب صفة الأشخاص الحائزين للبضاعة .

صور المخالفات المرتكبة في النطاق الجمركي الخاصة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل :

أ- تنقل البضاعة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي بدون رخصة .

ب- بالنسبة للبضائع الآتية من خارج النطاق الجمركي ، فعلى ناقلي البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل الآتية من خارج النطاق الجمركي ، إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي أو إلى مصلحة إدارة الضرائب للتصريح بها ، و هذا عندما تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ، إضافة على أنه يقع على عاتق الناقل أن يثبت حيازته القانونية للبضاعة عند أول طلب لأعوان الجمارك ، بحيث يثبت و يقدم الدليل على أن هذه البضاعة استوردت بصفة قانونية سواء بتقديم فواتير الشراء أو سندات التسليم أو أي وثيقة أخرى تثبت الحالة القانونية للبضاعة ، و تخلف هذه الالتزامات يعد تهريبا ، و يتحقق في حالة ضبط البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي و قد تجاوزت أقرب مكتب جمركي أو مصلحة لإدارة الضرائب دون أن تكون مرفقة بهذه

[1]– القرار الوزاري ، مؤرخ في 31 ديسمبر 2013 ، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ، طبقا لأحكام المادة 220 ق.ج.ج ، الجريدة الرسمية العدد 35 ، الصادرة بتاريخ 17 جوان 2014.

الرخصة ، و عندما يعجز ناقلوا هذا الصنف من البضائع فور دخولهم النطاق الجمركي على تقديم ما سبق ذكره عندما تطلب منه من طرف أعوان الجمارك.

ج - بالنسبة للبضائع التي يراد رفعها من داخل النطاق الجمركي، يجب التصريح بالبضاعة لذى أقرب مكتب جمركي متواجد من مكان رفعها، حيث يشترط التصريح بالبضاعة قبل القيام برفعها.

المطلب الثاني: عدم تقديم الترخيص و بيانات الحمولة في موعدها.

يلتزم الناقل بالتقيد بالتعليمات الواردة في الرخصة التي منحت له حيث يجب أن تكون البضاعة المراد رفعها مطابقة لبيانات الحمولة المصرح بها ، فمثلا إذا كان الأمر يتعلق بنقل حيوانات فيجب أن يكون مسارها ، نوعها ، عددها مطابق للمسار النوع و العدد المحدد في رخصة التنقل[1] .

وعدم تقديم الرخصة و بيانات الحمولة في موعدها يأخذ أربعة صور و هي :

الصورة الأولى :عدم تقديم يومية السفينة و نسخة من بيان الحمولة عند طلبها من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

الصورة الثانية : عدم تقديم بيان حمولة السفينة لإدارة الجمارك في الميعاد المحدد

الصورة الثالثة :عدم تقديم التصريح أو ورقة الطريق عند النقل برا.

الصورة الرابعة : عدم تقديم تصريح مفصل بتصريح السفينة أو الطائرة الجزائرية بالخارج في الآجال المحددة .

المطلب الثالث :عدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات :

هذا الصنف ورد في المادتين **319** و **320** من قانون الجمارك الجزائري ، و يأخذ صورتين :

الصورة الأولى :السهو أو عدم صحة البيانات الذي يرد في محتوى التصريحات و هي المخالفة المنصوص عليها في المادة 319 ق ج ج بقولها "تعد مخالفة من الدرجة الأولى كل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر... ".

[1]– أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص 55 .

الصورة الثانية :كل نقص غير مبرر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن أو في التصريحات الموجزة، و كل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة[1].

من أهداف التصريح المفصل هو تحديد نظام جمركي للبضاعة المعدة للتصدير أو الاستيراد لذا يجب في التصريح المفصل الإشارة بدقة إلى نوع النظام الإقتصادي الجمركي المختار ، حتى يسهل على أعوان الجمارك القيام بعمليات الفحص و المراقبة .

فحسب المادة 127 ق ج ج (من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16) و التي نصت على أنه : "للاستفادة من العبور يجب على الملتزم اكتتاب تصريح مفصل يحتوي على إلتزام مكفول يلتزم بموجبه ، تحت طائلة العقوبات بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد و بترصيص سليم محتمل وضعه في الآجال المحددة و عبر الطريق المعين .

يجب فور الوصول تقديم البضائع إلى مكتب الجمارك و التصريح بالنظام الجمركي المعين لها ، و في انتظار إيداع هذا التصريح ، يمكن تفريغ البضائع في مساحات تعتمدها إدارة الجمارك لتصفية نظام العبور .

غير أنه و لأسباب مقبولة ، يمكن لإدارة الجمارك أن ترخص استثناءا ، بعبور البضائع إلى مساحات مرخصة لذلك .

إن الملتزم مسؤول أمام إدارة الجمارك عن تنفيذ الالتزامات المترتبة على نظام العبور .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[2]

أما المادة 117 ق ج ج (من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16) ، و التي نصت " يجب أن تكون البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي موضوع سند بكفالة ، يتضمن زيادة على التصريح المفصل بالبضائع ، تقديم إلتزام مرفق بكفالة حسنة و ميسورة ، لضمان الوفاء في الآجال المحددة ، و تحت طائلة العقوبات القانونية ، بالالتزامات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المتعلقة بالعملية المعنية .

تخضع الكفالة لاعتماد قابض الجمارك"[3].

---

[1] - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء ، ص .ص 102-103 ، مرجع سابق.

[2] -انظر المادة 127 من القانون 17-04 ،المعدل و المتمم.

[3] –أنظر المادة 117، نفس القانون، المعدل و المتمم.

أما باقي المخالفات و التي نصت عليها المادة 321 ق ج ج فتتعلق بعرقلة أعوان الجمارك عن أداء مهامهم و تتمثل في :

أ- المخالفات المنصوص عليها في المادة 321 ق ج ج : و هي المخالفات التي لا تتعلق ببضاعة من البضائع المحظورة و تتمثل في :

- تقديم عدة طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة .
- المخالفات المضبوطة عند المراقبة الجمركية البريدية للمظاريف المرسلة من شخص إلى أخر و المجردة من الطابع التجاري.
- التصريحات المزورة المرتكبة من قبل المسافرين.

ب- عرقلة أعوان الجمارك في أداء مهامهم :حسب نص المادة 319 ف 6 فإن هذا الفعل يتكون من صورتين :

الصورة الأولى : مخالفة أحكام المادة 43 ق ج و التي تنص على أن كل سائق لوسيلة نقل ملزم بأن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك سواء تعلق الأمر بالتوقف أو بالسماح لهم بمراقبة و تفتيش البضائع و الإخلال بهذا الإلتزام يعد مخالفة جمركية

الصورة الثانية :مخالفة أحكام المادة 48 ق ج ج حسب نص المادة المذكورة يجوز لأعوان الجمارك اللذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل و الأعوان المكلفين بمهام القابض و كذا الأعوان برتبة ضابط الفرق على الأقل ، عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة مراقبة على الأقل أن يطالبوا في أي وقت بالإطلاع على كل أنواع الوثائق التي تهم مصلحتهم كالفواتير و جداول الإرسال ...إلخ.

الخـاتمـــــــة

الخاتمة :

نظرا لتطور الجريمة الجمركية ، سواء ما كان منها داخل النطاق الجمركي أو تلك العابرة للحدود ، حيث أصبح المهربون يستعملون وسائل حديثة و طرق مبتكرة في عمليات التهريب بشتى أنواعها ، للتملص من العقاب و المتابعة ، و أثناء دراستنا للنطاق الجمركي وفق قانون الجمارك الجزائري و خاصة المادة 29 من قانون الجمارك 07/79 المعدل و المتمم ، لاحظنا أن رسم النطاق الجمركي البري أو حدوده التي تمد إلى 30 كلم في الشمال و 400 كلم في الجنوب من حد الإقليم الجمركي ، لا تساعد عمل رجال الجمارك في تتبع الجرائم و أثار المهربين و لا في ملاحقتهم خاصة و أن المهربين يعرفون كل شبر من النطاق الجمركي و حدوده، و يتحايلون على القانون (حدود النطاق الجمركي) ، لكي يقومون بإيصال البضائع المهربة إلى مقصدهم المنشود رغم صعوبة التضاريس خاصة فيما تعلق بالحدود البرية الجنوبية كتمنراست مثلا و الحدود الشمالية كولاية تبسة ، و هذا بقرار وزاري مشترك بين وزراء المالية ، الدفاع و الداخلية .

و ما لفت انتباهنا في دراستنا للنطاق الجمركي هو أنه في سنة 1990 ، صدر في قانون المالية الملحق رقم 02 تحت رقم 36/90 تحت عنوان أحكام جمركية يعدل فيه أحكام المادة 29 من القانون 07/79 المعدل و المتمم بقوله تسهيلا لقمع الغش تمديد عمق المنطقة البرية لولاية تبسة من 30 كلم إلى مسافة معينة ، و يحدد هذا القرار من المدير العام للجمارك بإستطلاع رأي الولاة المختصين .

هذا القرار جعل من منطقة تبسة نطاقا جمركيا بكاملها ، من خلال محتواه نراه مجحفا في حق ساكنة ولاية تبسة و تضييق على تحركات التجار الشرعيين ، و بعد التعمق و الدراسة لفحوي هذا القرار و نظرا لخصوصية منطقة تبسة ، وصعوبة تضاريسها مما جعلها موطن التهريب ، رأينا أن القرار و إن كان قرارا صادر من مدير الجمارك بإستطلاع رأى والى تبسة و ولاة الولايات المجاورة كان قرارا صائبا و هذا للتضييق على المهربين و قمع الغش .

كما أنه و أثناء دراسة منح الرخص الجمركية داخل النطاق الجمركي و قائمة السلع المحددة للتنقل و شروط منحها ، لاحظنا أنه تمنح بعض الإمتيازات في الإعفاء منها ، قد يستغلها أصحابها في التحايل على القانون.

من أجل ذلك نقترح أن تكون قائمة السلع المحددة و كذلك قائمة السلع المعفاة من تراخيص التنقل ، محددة بقانون مستمد من السلطة التشريعية و يكون محيين بانتظام حسب سوق العرض و الطلب و وفق سياسة الدولة الإقتصادية و السيادية ، حتى لا يكون إجحافا في حق التجار و تسهيلا لعمليات التبادل التجاري و تحصيلا للضرائب التي تعود بالفائدة علة خزينة الدولة ، و منها التقليل من التهريب و قمع الغش.

قائمة المراجع

أولا النصوص القانونية والمراسيم الأوامر التشريعية.

01- الدستور الجزائري سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الصادر بالجريدة الرسمية عدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم.
02- القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد30 بتاريخ 29 شعبان 1399 هجري، الموافق لـ/24 جويلية 1979، المعدل المتمم.
03- القانون 10/98 المتضمن قانون الجمارك ، الصادر بالجريدة الرسمية 61 بتاريخ 01 جمادي الأول 1419 الموافق 19 أوث 1998 المعدل و المتمم.
04- القانون 04/17 المتضمن قانون الجمارك الصادر بالجريدة الرسمية الصادر بالجريدة الرسمية العدد11 بتاريخ 22 جمادي الاول عام 1438 الموافق لـ/19 فبراير 2017 م المعدل و المتمم.
05- قانون المالية 36/90 الملحق رقم 02 المؤرخ في 14 جمادي الثانية 1411 الموافق لـ/1990/12/31.
06- قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-55 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم
07- قانون العقوبات 66-156 في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم .
08- المرسوم الرئاسي رقم 63-403 ، المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 ، الذي يحدد امتداد المياه الإقليمية
09- المرسوم رقم 04-344 المؤرخ في 06 نوفمبر 2004 ، يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي.
10- المرسوم الوزاري المشترك رقم 20-73 ، المؤرخ في 28 مارس 2020 المحدد لقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي .
11- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 اوث 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم.
12- ملحق بدون رقم صادر في 03 فيفري 1999 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 223 ق ج ج عن المدير العام للجمارك الجزائري.

ثانيا الكتب

01- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء بدون طبعة ، دار هومة 2005.
02- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ،تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية طبعة 03 دار هومة 2008-2009 .
03- أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص الطبعة الثانية ، دار هومة سنة 2008.

04- ملاوي إبراهيم ، عثماني محمد الهادي ، قرائن التهريب الجمركي قي ظل التشريع الجزائري و القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، حسين رأس الجبل قسنطينة سنة 2014.
05- م. بودهان ، قانون الجمارك ، الملكية للطباعة و الإعلام و النشر و التوزيع ، الحراش /الجزائر .
06- أحسن بوسقيعة ، قانون الجمارك دار برثي للنشر ، الطبعة السابعة 20017 .
07- محب حافظ المحامي، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، مصر طبعة 2005.
08- مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه ،أحكام و نقد.

أولا النصوص القانونية و الأوامر التشريعة.

13- الدستور الجزائري سنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الصادر بالجريدة الرسمية عدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم.
14- القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد30 بتاريخ 29 شعبان 1399 هجري، الموافق لـ/24 جويلية 1979، المعدل المتمم.
15- القانون 10/98 المتضمن قانون الجمارك ، الصادر بالجريدة الرسمية 61 بتاريخ 01 جمادي الأول 1419 الموافق 19 أوث 1998 المعدل و المتمم.
16- القانون 04/17 المتضمن قانون الجمارك الصادر بالجريدة الرسمية الصادر بالجريدة الرسمية العدد11 بتاريخ 22 جمادي الاول عام 1438 الموافق لـ/19 فبراير 2017 م المعدل و المتمم.
17- قانون المالية 36/90 الملحق رقم 02 المؤرخ في 14 جمادي الثانية 1411 الموافق لـ/1990/12/31.
18- قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-55 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم
19- قانون العقوبات 66-156 في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم .
20- الأمر 05-06

المواقع الإلكترونية

01www.douane.dz

02 مدونة القوانين الوضعية ، الجريمة الجمركية
https://qawanin.blogspot.com/2018/04/blog post.html

الفهرس

المقدمة	من ص 01 إلى ص09
الفصل الأول: ماهية النطاق الجمركي	ص10 إلى 29
المبحث الأول : مفهوم النطاق الجمركي	ص 11
المطلب الأول: تعريف النطاق الجمركي و الإقليم الجمركي	من ص 1 إلى ص 14
الفرع الأول: تعريف النطاق الجمركي	من ص 12 و 13
الفرع الثاني: تعريف الإقليم الجمركي	من ص 13 إلى 14
الفرع الثالث: الفرق بين الإقليم الجمركي و النطاق الجمركي	ص 14
المطلب الثاني: تقسيم و أهمية وجود النطاق الجمركي	من ص 14 إلى 18
الفرع الأول: تقسيم النطاق الجمركي	ص 5 إلى ص 18
الفرع الثاني: أهمية وجود النطاق الجمركي	ص 18
المبحث الثاني: التراخيص الجمركية	من ص18 إلى ص 29
المطلب الأول: تعريف التراخيص الجمركية	من ص 19 و 20
المطلب الثاني: شروط منح التراخيص الجمركية	ص 20 إلى 24
المطلب الثالث: تفتيش و عمل الجمارك داخل النطاق الجمركي	ص 24 إلى ص29
الفرع الأول: تفتيش الأشخاص و البضائع و وسائل النقل	ص 25 إلى ص 26
الفرع الثاني: تفتيش المحلات التجارية	ص 26 و ص 27
الفرع الثالث: حق تفتيش المنازل	ص 27 و ص 28
الفرع الرابع: تفتيش المظاريف البريدية و الطرود	ص 28 إلى ص 29
الفصل الثاني: تصنيف الجرائم داخل النطاق الجمركي و العقوبات المقررة لها	30
المبحث الأول: الجرائم الواقعة داخل النطاق الجمركي و أنواعها	من 31 إلى ص 50
المطلب الأول: الجرائم الواقعة داخل النطاق الجمركي	ص 31
الفرع الأول: ماهية الجريمة الجمركية	ص31
الفرع الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة	ص 31 إلى 32
الفرع الثالث: أركان الجريمة	ص 32 إلى 33
الفرع الرابع: أعمال التهريب	ص34 إلى 36
المطلب الثاني: أنواع الجرائم	ص 36
الفرع الأول: المخالفات الجمركية	ص36 إلى 39
الفرع الثاني: الجنح الجمركية	ص 39 إلى 41

الفرع الثالث: الجنايات الجمركية	ص41 إلى 44
المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجرائم داخل النطاق الجمركي	ص44 إلى
المطلب الأول: المخالفات المتعلقة بالرخص الجمركية	ص 45 إلى ص47
المطلب الثاني: عدم تقديم الترخيص و بيانات الحمولة في موعدها	ص47
المطلب الثالث: عدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات	ص47 إلى49
الخاتمة	ص 51 و 51